الدروب شيبنج (Drop Shipping)

في ضوء الفقه الإسلامي المقارن

(مفهومه- تكييفه- إشكالاته ومعالجتها)

Drop Shipping
In light of comparative Islamic jurisprudence
(Its concept - adaptation - problems and treatment)

إعداد

د/ أحمد أنور عبد الحميد المهندس

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بجامعة الأزهر الشريف، كلية الشريعة والقانون بدمنهور

الدروب شيبنج (Drop Shipping)
في ضوء الفقه الإسلامي المقارن
(مفهومه- تكييفه- إشكالاته ومعالجتها)

أحمد أنور عبد الحميد يوسف المهندس

قسم الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر- دمنهور- جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني : ahmedelmohandes@azhar.edu.eg

الملخص:

تناول هذا البحث مفهوم الدروب شيبنج(Drop Shipping) وخطواته وإيجابياته وسلبياته، ثم تناول التكييف الفقهي للدروب شيبنج من خلال عرض أقوال المعاصرين مع الاستدلال والترجيح، ثم بيان الأثر الفقهي المترتب على التكييف الفقهي للدروب شيبنج، ثم تناول البدائل الشرعية لنظام الدروب شيبنج بين الإشكالات والمعالجات، مبينا: تصحيح نظام الدروب شيبنج من خلال عقد السلم، حيث تناول: تعريف السلم وبيان أهم شروطه، مع بيان: إشكال عدم تعجيل الثمن في السلم ومعالجته في الدروب شيبنج، وإشكال بيع السلعة (المسلم فيه) قبل قبضها ومعالجته في الدروب شيبنج، ثم بيان تصحيح نظام الدروب شيبنج من خلال الوعد بالتعاقد، متناولا: إشكال عدم الإلزام بالوعد ومعالجته في الدروب شيبنج، وإشكال بيع السلعة قبل قبضها في المواعدة ومعالجته في الدروب شيبنج، ثم بيان تصحيح نظام الدروب شيبنج من خلال الوكالة بأجر، مبينا: إشكال جهالة أجرة الوكيل(تاجر التجزئة) في الوكالة عن تاجر الجملة ومعالجته في الدروب شيبنج، وإشكال عدم إخبار الوكيل لموكله بالثمن الذي اشترى به في الوكالة عن المستهلك ومعالجته في الدروب شيبنج.

الكلمات المفتاحية : الدروب شيبنج ، المتجر الإلكتروني، السلم، الوعد، الوكالة بأجر.

Drop Shipping
In light of comparative Islamic jurisprudence
(Its concept - adaptation - problems and treatment)

Ahmed Anwar Abdel Hamid Youssef Al-Muhandis
Department of Comparative Jurisprudence - Faculty of Sharia and Law - Al-Azhar University - Damanhour - Arab Republic of Egypt.
Email : ahmedelmohandes@azhar.edu.eg

Abstract:
This research dealt with the concept of drop shipping, its steps, pros and cons, then dealt with the jurisprudential adaptation of drop shipping by presenting the sayings of contemporaries with reasoning and weighting, then explaining the jurisprudential impact resulting from the jurisprudential adaptation of drop shipping, then discussing the legal alternatives to the drop shipping system between the problems and treatments. , indicating: Correcting the drop shipping system through the Salam contract, where he addressed: the definition of Salam and an explanation of its most important conditions, with an explanation of: the problem of not expediting the price in Salam and processing it in drop shipping, and the problem of selling the commodity (delivered) before receiving it and processing it in drop shipping, then A statement of correcting the drop shipping system through a promise to contract, addressing: the problem of non-obligation of the promise and its treatment in drop shipping, and the problem of selling the commodity before receiving it in dating and its treatment in drop shipping, then a statement of correcting the drop shipping system through a paid agency, indicating: the problem of ignorance of the agent's fee. (Retailer) in the agency on behalf of the wholesaler and dealing with him in drop shipping, and the problem of the agent not informing his client of the price at which he bought In the agency for the consumer and his treatment in drop shipping.

Keywords : Drop Shipping - Online Store - Peace - Promise - Paid Agency.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

مع تطور نشاط التجارة عبر الإنترنت وأهميتها والتي تقدر بالمليارات[١]، وانتشار المتاجر الإلكترونية العالمية الكبرى كموقع أمازون الأمريكي[٢] ، وموقع على إكسبريس الصيني[٣] ، وغيرهما، ووجود الرغبة

---

(١) وصل حجم التجارة الإلكترونية في عام ٢٠٢٢م في المنطقة العربية (٤٨مليار دولار). https://followict.news /. وبلغ حجم التجارة الإلكترونية في العالم حوالي ٣.٨ تريليون دولار في عام ٢٠٠٣، https://ar.wikipedia.org

(٢) جاء في موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا: " أمازون كوم، ويسمى بالإنجليزية(Amazon.co): موقع للتجارة الإلكترونية والحوسبة السحابية، تأسس في ٥ يوليو ١٩٩٤م، من قبل جيف بيزوس، ويقع مقره في سياتل واشنطن، وهو أكبر متاجر التجزئة القائمة على الإنترنت في العالم من حيث إجمالي المبيعات". https://ar.wikipedia.org.

(٣) جاء في موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا: " علي إكسبريس دوت كوم ، بالإنجليزية AliExpress.com،(هو موقع متخصص في التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت تابع لمجموعة علي بابا الصينية المتخصصة في بيع المنتجات بأسعار الجملة للتجار (B2B) والأفراد (B2C) في جميع أنحاء العالم ، تم إنشاء الموقع في أبريل سنة 2010 من قبل رجل الأعمال الصيني (جاك ما) صاحب مجموعة علي بابا ، ويعتبر موقع «علي إكسبريس» حاليا مخزناً مركزياً هائلا لعدد من المحلات التجارية على الإنترنت .حيث يتميز بربطه علاقات مباشرة بين المنتجين الصينيين والأفراد في جل بقاع العالم دون حاجة للوسطاء، .إذ يعمل بنفس مبدأ موقع أمازون، ويكتسب الموقع قيمته الإيجابية من خلال تقييم مختلف التجار بعد المبادلات بناء على ملاحظات العملاء سواء كانوا أفراداً أو تجاراً،.أطلق الموقع تطبيقه على نظام الهواتف الذكية أندرويد التابع لشركة جوجل". https://ar.wikipedia.org .

عند كثير من الناس في تحقيق الربح دوم معاناة، استجدت بعض أنظمة التجارة الإلكترونية والتي تسمى: بالدروب شيبنج (Drop Shipping)، حيث لا يحتاج تاجر التجزئة فيه إلى مخزن تقليدي لعرض السلع التي يتاجر فيها؛ لأن متجره إلكتروني، ويسمح هذا النظام لتاجر التجزئة بتتبع مخزون السلع عند تاجر الجملة (متوفر / غير متوفر)، كما يُسقط هذا النظام عن تاجر التجزئة عملية شحن السلعة للمستهلك؛ حيث يتولى المورد أو تاجر الجملة كأمازون عبء توصيلها للمستهلك تحت شعار متجر التجزئة عن طريق شركات الشحن، حيث يقوم بهذا الدور متخفيا؛ تحقيقا لمقصد تاجر التجزئة، مما جعل هذا النظام مقصدا لدى قطاع كبير ممن يرغبون في تحقيق وجنى الأرباح.

وقد كثرت الأسئلة والاستفسارات حول حكم التعامل بنظام الدروب شيبنج الذي أصبح واقعا عمليا، وقد جاءت الفتاوى مختلفة بهذا الخصوص؛ إما لعدم التصور الكامل للصورة الواقعية، أو لفرض المفتى صورا صحيحة يكون الجواب عليها، مما أحدث لبسا عند من يتحرون الوصول للحكم الشرعي في التجارة الإلكترونية بنظام الدروب شيبنج.

ومن المعروف في الشريعة الإسلامية أن التجارة تخضع لضوابط وشروط تضمن حقوق كل من البائع والمشترى بل والوسطاء بينهما، وتمنع المقامرة والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع؛ استخرت الله – عز وجل– وعزمت على تناوله تحت عنوان: (الدروب شيبنج – **Drop Shipping** – في ضوء الفقه الإسلامي المقارن – مفهومه . تكييفه . إشكالاته ومعالجتها–).

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في تناوله لمسألة يكتنفها بعض الغموض في تصورها وحكمها، وعدم وجود البحوث المتخصصة فيها، وتضارب الفتاوى المتعلقة بها، مع ضرورة بيان التكييف الفقهي لها، ووضع االبدائل الشرعية.

أهمية البحث:

تأتى أهمية هذا البحث من تناوله لقضية واقعية يكثر الاستفسار حولها، مع عدم وضوح الحكم الشرعي فيها، ووضع الحلول الشرعية المناسبة.

أهداف البحث وتساؤلاته:

يهدف البحث لكشف الغموض الحاصل في تصور الدروب شيبنج وحكمه، وبيان بدائله المشروعة، من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

س: ما هو الدروب شيبنج؟

س: ما هي خطوات الدروب شيبنج ؟

س: ما التكييف الفقهي للدروب شيبنج؟

س: ما الأثر الفقهي المترتب على التكييف الفقهي للدروب شيبنج ؟

س: هل يمكن تصحيح الدروب شيبنج وطرح بدائل مشروعة؟

س: ما إشكالات البدائل الشرعية للدروب شيبنج وكيفية معالجتها؟

الدراسات السابقة

لم أجد – فيما اطلعت عليه– مما يتعلق بمسائل هذا البحث سوى بحث بعنوان: (حكم بيع الدروب شيبنج في الفقه الإسلامي). د/عادل خالد عبد الكريم العنزى، منشور بمجلة الدراسات العربية، الصادرة عن كلية دار العلوم، جامعة المنيا.[١]

(١) بجانب الفتاوى المتعلقة بالدروب شيبنج المنشورة على المواقع الإلكترونية. كموقع دار الإفتاء المصرية، حيث ورد عليه السؤال التالي: حكم البيع في المتاجر الإلكترونية (دروب شيبنج)، رقم(٦٤٦٤) تاريخ الفتوى/ ٢٠٢٢/٢/١٣م.

=

والفرق بين هذا البحث وهذه الدراسة:

١- أن هذا البحث يتناول حكم الدروب شيبنج من خلال افتراض تكييف فقهي له، بينما تناولت هذه الدراسة التكييف الفقهي من خلال الفتاوى المعاصرة المتعلقة بالموضوع، وبيان الخلاف الفقهي للمعاصرين مع الاستدلال والترجيح، وطرح البدائل الشرعية مبينا الإشكالات والمعالجات.

٢- كما أن البحث المذكور جاء بصورة موجزة جدا ؛ حيث يقع في (١٤ صفحة) – وإن كان له فضل السبق في تناول القضية – وقد ذكر فيه مؤلفه: عدم وجود دراسة لهذا النوع من البيع، ولم يُقدّم أي بحث بهذا الخصوص، مما جعل الموضوع فيه ندرة في المصادر وندرة في التناول.[١]

بينما يقع هذا البحث في (١٠٠ صفحة تقريبا)، مع محاولة الاستفادة من الفتاوى الصادرة بخصوص حكم الدروب شيبنج في الفقه الإسلامي، والتخريج الفقهي لمسائله، ووضع صيغ مقترحة مشروعة لتطبيقه.

=

https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa، وموقع دار الإفتاء الأردنية ؛ حيث ورد عليه السؤال التالي : حكم التجارة الإلكترونية بالدروب شيبينغ رقم الفتوى (٣٧٥٤) (٢٠٢٣/٣/١٩). وغيرهما.

(١) بحث بعنوان: (حكم بيع الدروب شيبنج في الفقه الإسلامي). د /عادل خالد عبد الكريم العنزى، منشور بمجلة الدراسات العربية، الصادرة عن كلية دار العلوم، جامعة المنيا، المجلد ٤٣، العدد ١، يناير ٢٠٢١، الصفحة ١٧٥-١٩٢، ومنشور على شبكة الإنترنت على موقع مكتبة عين الجامعة. https://ebook.univeyes.com/193025

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي المقارن، حيث تتبعت أقوال الفقهاء في المسائل محل البحث، وقارنت بينها، مستدلاً، ومناقشاً، ومرجحاً حسب ما تقتضيه الأدلة.

هذا وقد قمت بما يلي:

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، فإذا كان الاستدلال بآية كاملة أذكر اسم السورة ورقم الآية، وإذا كان الاستدلال بجزء من الآية أقول مثلاً:(سورة البقرة، من الآية كذا).
- تخريج الأحاديث النبوية بعزوها إلى مصادرها من كتب السنة المعتمدة، وأحاول الحكم عليها من خلال أقوال المحدثين، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما أو أحدهما، وعند التخريج أقوم غالبا بذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء، والصفحة، وأشير إلى الكتاب بحرف: ك، والباب: بحرف: ب، والرقم: بحرف: ر.
- ذكرت البيانات التفصيلية للمصادر والمراجع في نهاية البحث في قائمة المصادر والمراجع، وفي أثناء البحث اكتفيت بذكرها مختصرة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أتناوله في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: تناولت فيها إشكالية البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجي فيه، وخطته.

المبحث الأول

مفهوم الدروب شيبنج وخطواته وإيجابياته وسلبياته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الدروب شيبنج (Drop Shipping)

المطلب الثاني: خطوات عملية الدروب شيبنج.

الفرع الأول: خطوات نظام الدروب شيبنج.

الفرع الثاني: خطوات البيع والشراء من خلال الدروب شيبنج.

الفرع الثالث: أشهر مواقع الدروب شيبنج في مصر وكيفية العمل عليها.

المطلب الثالث: الدروب شيبنج بين الإيجابيات والسلبيات.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي للدروب شيبنج وأثره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للدروب شيبنج.

المطلب الثانى: الأثر المترتب على التكييف الفقهي للدروب شيبنج.

المبحث الثالث

البدائل الشرعية لنظام الدروب شيبنج بين الإشكالات والمعالجات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تصحيح نظام الدروب شيبنج من خلال عقد السلم.

الفرع الأول: تعريف السلم وبيان أهم شروطه.

الفرع الثاني: إشكال عدم تعجيل الثمن في السلم ومعالجته في الدروب شيبنج.

الفرع الثالث: إشكال بيع السلعة– المسلم فيه– قبل قبضها ومعالجته في الدروب شيبنج.

المطلب الثاني: تصحيح نظام الدروب شيبنج من خلال الوعد بالتعاقد.

الفرع الأول: إشكال عدم الإلزام بالوعد ومعالجته في الدروب شيبنج.

الفرع الثاني: إشكال بيع السلعة قبل قبضها في المواعدة ومعالجته في الدروب شيبنج.

المطلب الثالث: تصحيح نظام الدروب شيبنج من خلال الوكالة.

الفرع الأول: إشكال جهالة أجرة الوكيل(تاجر التجزئة) في الوكالة عن تاجر الجملة ومعالجته في الدروب شيبنج.

الفرع الثاني: إشكال عدم إخبار الوكيل لموكله بالثمن الذي اشترى به في الوكالة عن المستهلك ومعالجته في الدروب شيبنج.

ثم الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول

مفهوم الدروب شيبنج وخطواته وإيجابياته وسلبياته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الدروب شيبنج(Drop Shipping).

المطلب الثاني: خطوات الدروب شيبنج.

المطلب الثالث: الدروب شيبنج بين الإيجابيات والسلبيات.

المطلب الأول

مفهوم الدروب شيبنج(Drop Shipping)

الدروب شيبنج (Drop Shipping):" هو مصطلح مكون من كلمتين، ولكنّ هناك الكثيرين يشيرون إليه ككلمة واحدة، وترجمتها العربية الحرفية تعني: (إسقاط عملية الشحن)، ودروب شيبنج: هو نوع من أنواع البيزنس أونلاين، ينتمي لعالم التجارة الإلكترونية..

وفي الدروب شيبنج المتجر الإلكتروني لا يحتفظ بمخزون لديه، ولكن بمجرد أن يقوم المشتري بعمل طلب شراء من أحد المنتجات المعروضة بالمتجر الإلكتروني، يقوم المتجر بناء عليه بعمل طلب شراء من طرف ثالث، ويقوم الطرف الثالث (تاجر جملة أو متجر آخر كبير أو مصنع) بشحن المنتج مباشرة للمشترى".[١]

(١) مقال بعنوان: ما هو دروب شيبنج وخطوات العمل به والربح منه ٢٠٢٣. https://www.alrab7on.com

فيسقط عبء الشحن عن المتعامل بالدروب شيبنج، وهذا الشحن يكون مجانا ويكون بمقابل يضاف لثمن السلعة، حسب كل موقع وحسب نوع السلعة.

وقد عرفته دار الإفتاء المصرية بأنه: " صورة من صور التجارة الإلكترونية المستحدثة، والتي تعني في ترجمتها: " إسقاط عملية الشحن" وهي عبارة عن إنشاء حساب إلكتروني (موقع تجاري) يقوم فيه مالكه بعرض سلعة معينة موصوفة بكل ما يُعَرِّفها وصفًا منضبطًا ينفي الجهالة عنها، فإن ارتضى العميل (المشتري) نوعًا من السلع المعروضة، قام بعمل طلبٍ لشراء هذه السلعة إلكترونيًّا، وبناءً على طلب المشتري يقوم (الفريق القائم على خدمات الموقع) بدفع ثمن السلعة المطلوبة للطرفِ الثالثِ وهو (تاجر الجملة أو المصنع)، ليرسلها بدوره مباشرةً إلى المشتري، إلا أنها تُغلَّف وتُعَبَّأُ باسم الموقع التجاري ويكون عليها شعاره المعروف".[١]

فالدروب شبينج :"هو أحد أنواع التجارة الإلكترونية، تعتمد عليه المتاجر الإلكترونية لترويج وبيع منتجات لا تمتلكها وغير موجودة في مخازنها أيضا، وعند توفر زبون يشتري هذه المنتجات، فإن المتجر يقوم بطلب هذا المنتج من المصنع أو من تاجر الجملة، ويرسلها مباشرة إلى عنوان الزبون".[٢]

ويلاحظ: أن الدروب شيبنج يمثل عملية خفية تماما بالنسبة للمشتري.

---

(١) موقع دار الإفتاء المصرية، حكم البيع في المتاجر الإلكترونية (دروب شيبنج)، رقم(٦٤٦٤)، تاريخ الفتوى/ ١٣/٢/٢٠٢٢م.-https://www.dar alifta.org/ar/fatawa.

(٢) مقال بعنوان: ما هو الدروب شيبنج وأفضل مواقع دروب شيبنج. https://www.skytechtech.com/

" فمتجر تاجر التجزئة هو الواجهة التي سيتعامل معها المشتري، ومن المفترض أن يصل المنتج للمشتري وعلى غلافه اسم متجر وشعار تاجر التجزئة، فالمشتري في الدروب شيبنج لن يعلم أي شيء خاص بتاجر الجملة صاحب المنتج، فعملية البيع بالنسبة له تكون من متجرالتجزئة الذي لا يعرف غيره، وإن واجهته أي مشكلة سوف يلجأ إليه لحلها". (١)

وبناء على ما سبق: يمكن تعريف الدروب شيبنج بأنه:(نوع من أنواع التجارة الإلكترونية، يقوم على بيع تاجر التجزئة للمستهلك سلعة موصوفة لا يملكها على متجره الإلكتروني، يدفع المستهلك ثمنها بطريقة مخصوصة عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني غالبا، مع تحديد وقت الاستلام، ثم يقوم تاجر التجزئة بشرائها من تاجر جملة (متجر جملة إلكتروني) ودفع ثمنها إلكترونيا، مع التربح من فارق الأسعار، مع الاتفاق مع تاجر الجملة على توصيل السلعة لعنوان المستهلك تحت شعار متجر التجزئة).

ويتضح مما سبق: أن الدروب شيبينج Drop Shipping " له أطراف ثلاثة:

١- المستهلك(طرف أول) الذي يشترى سلعة معروضة على متجر تاجر التجزئة، ويقوم بدفع ثمنها من خلال طريقة الدفع المتاحة.

٢- صاحب متجر التجزئة الإلكتروني(طرف ثانى) الذي يقوم بدور البائع للطرف الأول، والمشترى من الطرف الثالث بثمن يدفع إلكترونيا وقت البيع.

(١) مقال بعنوان: ما هو دروب شيبنج وخطوات العمل به والربح منه ٢٠٢٣م. //https://www.alrab7on.com

٣- صاحب متجر الجملة أو المصنع(طرف ثالث) الذي يبيع للطرف الثاني ويقوم بشحن السلعة مباشرة للطرف الأول باسم الطرف الثاني.[١]

المطلب الثاني

خطوات عملية الدروب شيبنج

أتناول في هذا المطلب خطوات نظام الدروب شيبنج، وخطوات عملية البيع والشراء، مع أمثلة تطبيقية على بعض المواقع؛ حتى يكتمل تصور هذا النظام تمهيدا للحكم عليه؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

خطوات نظام الدروب شيبنج

يتطلب نظام الدروب شيبنج عدة خطوات إجمالها فيما يلي:

" **أولا:** اختيار نوع محدد من المنتجات لبيعها بطريقة الدروب.

ثانيـاً: بنـاء متجـر إلكترونـي، والمعرفـة الجيـدة بمنصـات أو مواقـع الدروب شيبنج.

(وهنـاك العديـد مـن المنصـات الإلكترونيـة ، وأشـهرها منصـة شـوبي فاي-Shopify- فهي المنصة الأولى عالمياً من ناحية الاستخدام في عالم

(١) قد يتبادر إلى الذهن السؤال التالي:" لماذا لا يقوم العميل بشراء المنتج مباشرة من المورد الأصلي تاجر الجملة؟ للإجابة على هذا السؤال أقول إن الإنترنت عالم كبير ومعقد للغاية، وقد لا يستطيع العميل الوصول إلى الموقع الخاص بهذه المنتجات، كذلك العميل اليوم لا يأخذ قراره بناءً على المنتج فقط، فقرار الشراء يتحكم فيه عدة عوامل، منها : التسويق الجيد، الثقة في المصدر والعلامة التجارية وما تقدمه من خدمات". مقال بعنوان: الدروب شيبنج كيف تبدأ البيع علي الإنترنت دون امتلاك أي منتجات -https://expandcart.com/ar/17083.

الدروب شيبنج، فهي توفر كل الأدوات لظبط متجر على موجة الدروب شيبنج بكل سهولة وسرعة).

ثالثا: التعاقد مع مورد دروب شيبنج (وأشهر المتاجر الإكترونية: على إكسبريس، وأمازون).

رابعا: ضبط وسيلة الدفع بالنسبة للمشترين من متجر التجزئة، وتحديد الوسيلة التي يتم الدفع بها للموردين (تاجر الجملة).

خامسا: إنشاء خطة تسويقية، وبناء علامة تجارية لمتجر التجزئة، والعمل على إشهاره بين المشترين المحتملين، وهذا يتضمن عمل حملات إعلانية على مواقع السوشيال ميديا وعلى جوجل".[١]

الفرع الثاني

خطوات البيع والشراء من خلال الدروب شيبنج

يتم البيع والشراء في الدروب شيبنج كالتالي:

" أولا: يقوم العميل بطلب شراء منتج من المنتجات المعروضة في موقع تاجر التجزئة الإلكتروني الذي يدعم بيع المنتجات بهذه الطريقة.

ثانيا: يقوم تاجر التجزئة بشراء المنتج من تاجر جملة، مما يتيح كسب ربح جيّد من الفرق بين سعر الجملة والسعر الذي يعرضه تاجر التجزئة للعملاء.

ثالثا: يقوم تاجر الجملة بشحن المنتج للعميل مباشرة بناء على طلب تاجر التجزئة، وذلك بعد أن يدفع تاجر التجزئة الثمن(سعر الجملة)، لكن سيتمّ في هذه الحالة وضع شعار تاجر التجزئة على المنتجات بدلاً من

---

(١) الدروب شيبنج وكيف تحوله إلى مصدر دخل بديل عن العمل التقليدي؟ – https://shiptao.com/blog

ما هو دروب شيبنج وخطوات العمل به والربح منه، https://www.alrab7on.com

شعار بائع الجملة، وبالتالي يبقى اسم تاجر الجملة مجهولاً تمامًا بالنسبة للعميل".[١]

ففي الدروب شيبنج: " يقبل البائع طلبات العملاء دون الاحتفاظ بالمخزون في متناول اليد، ثم يقوم البائع بنقل الطلبات وتفاصيل الشحن الخاصة بها إلى الشركة المصنعة أو تاجر الجملة أو بائع التجزئة الآخر، والتي تقوم بعد ذلك بشحن البضائع مباشرة إلى العميل على هذا النحو: يكون بائع التجزئة مسؤولاً عن تسويق وبيع منتج ما، ولكن ليس لديه سيطرة كبيرة على جودة المنتج أو التخزين أو إدارة المخزون أو الشحن، ولكن من خلال القيام بذلك، فإنه يلغي تكاليف التخزين والصيانة والتوظيف والتوصيل من على البائع.، وكما هو الحال في أي شكل آخر من أشكال البيع بالتجزئة، يحقق البائع ربحه من الفرق بين سعر الجملة والتجزئة للسلعة".[٢]

الفرع الثالث

أشهر مواقع الدروب شيبنج في مصر وكيفية العمل عليها

١- أشهر مواقع الدروب شيبنج في مصر موقع (علي إكسبريس AliExpress) (موقع ماركتليMarketlii) (موقع تاجرلي tagerly) (موقع تاجر Taager) (موقع shein)

٢- نماذج تطبيقية لكيفية العمل علي بعض المواقع:

أ- موقع (علي إكسبريس دروب شيبنج مصر).

" عملية الدروب شيبينج dropshipping على موقع علي إكسبريس تتضمن العمل مع بائعين على المنصة الذين يقدمون منتجات للبيع، وهناك

(١) مقال بعنوان: ما هو الدروب شيبنج وأفضل مواقع دروب شيبنج. https://www.skytechtech.com

(٢) مقال بعنوان: أفضل مواقع الدروب شيبنج في مصر ٢٠٢٢/https://seo-hat.com

عدة خطوات يجب اتباعها للعمل على موقع علي إكسبريس دروب شيبينج، وهي كما يلي:

- البحث عن المنتجات: قم بالبحث عن المنتجات التي تود بيعها والتي تناسب السوق الذي تستهدفه، ويمكنك العثور على المنتجات باستخدام الكلمات الرئيسية والفئات المختلفة المتاحة على المنصة.
- الاتصال بالبائع: بمجرد العثور على المنتج الذي ترغب في بيعه، قم بالاتصال بالبائع والتحقق من توفر المنتج وأسعاره.
- تحديد السعر والربحية: يجب تحديد سعر بيع المنتج الخاص بك بحيث يكون السعر المحدد معقولاً ويسمح بتحقيق الربحية المرغوبة.
- الطلب والشحن: يتم طلب المنتج من البائع، ويتم شحنه مباشرة إلى العميل النهائي، ويجب عليك التأكد من أن عنوان الشحن الذي تقدمه إلى البائع هو عنوان العميل النهائي الصحيح.
- متابعة الشحنة: يمكنك متابعة حالة الشحنة على المنصة، وتزويد العميل بمعلومات حول موعد الوصول المتوقع للمنتج.
- خدمة العملاء: يجب توفير خدمة العملاء للمشترين، والرد على استفساراتهم، وحل المشكلات في حالة وجودها.
- تحديث المخزون: يجب تحديث مخزون المنتجات المتاحة بشكل مستمر، وإزالة المنتجات التي تم بيعها.

هذه هي الخطوات الأساسية للعمل على موقع (علي إكسبريس)".[١]

(١) مقال بعنوان: كل ما تريد معرفته عن الدروب شيبج في التجارة https://www.for9a.com/learn

ب- كيفية العمل علي موقع (ماركتليMarketlii)

" يمكن العمل على موقع ماركتلي Marketlii دروب شبينج بالطريقة التالية:

- التسجيل: يجب على المستخدم التسجيل في الموقع، وإنشاء حساب شخصي.
- اختيار المنتجات: يمكن للمستخدمين البحث عن المنتجات التي يرغبون في بيعها واختيارها من الموقع.
- تحميل الصور ووصف المنتجات: يجب على البائعين تحميل الصور ووصف المنتجات بشكل واضح ومفصل لجذب العملاء المحتملين.
- تحديد السعر: يمكن للبائعين تحديد سعر المنتجات التي يرغبون في بيعها.
- المتابعة والتوصيل: بعد تلقي الطلبات، يقوم الموقع بإرسال المنتجات إلى المشترين، ويمكن للبائعين متابعة عمليات التوصيل وتتبع الشحنات.
- الحصول على المدفوعات: يتم دفع الأموال إلى حساب البائع بعد تأكيد تسليم المنتجات إلى المشترين.

يجب على البائعين الالتزام بسياسة الشحن والإرجاع المعتمدة من قبل الموقع، كما ينصح بتقديم خدمة عملاء ممتازة لتحسين تجربة المشترين وزيادة فرص البيع".[١]

(١) أفضل مواقع الدروب شيبنج في مصر ٢٠٢٣ https://shaimaaalmahdy.com – أفضل مواقع الدروب شيبنج في مصر https://www.almaal.org/best-dropshipping-sites

المطلب الثالث

الدروب شيبنج بين الإيجابيات والسلبيات

أولا: إيجابيات الدروب شيبنج.(١)

" تتميز منصات دروب شيبنج بعدة مزايا، ومن أبرزها.

١-: توفر فرصة البدء بأعمال تجارية منخفضة التكلفة؛ حيث يمكن للأفراد البدء في عملهم التجاري دون الحاجة إلى امتلاك مخزون كبير من المنتجات أو الاستثمار في الشحن والتوصيل.(٢)

٢- سهولة البدء والتشغيل؛ حيث توفر منصات دروب شيبنج بنية تحتية جاهزة للعمل، وتوفر أدوات وموارد تساعد على إنشاء وإدارة المتجر بشكل سهل وفعال.

٣- وجود تشكيلة واسعة من المنتجات؛ حيث يمكن للمتاجر الاختيار من بين مجموعة واسعة من المنتجات المتاحة على المنصات وتوفيرها للعملاء.

٤- سرعة التوصيل؛ حيث تتمتع بعض منصات دروب شيبنج بخدمات توصيل سريعة، مما يساعد في زيادة رضا العملاء وتحسين التجربة التسويقية.

---

(١) بعيدا عن الحكم الشرعي.

(٢) حيث يعد من أبرز فوائد الدروب شيبنج بالخصوص: " تخفيض التكاليف المطلوبة للبدء بالمشروع واستمراريته؛ حيث إن عدم الحاجة إلى بناية أو مخزن لحفظ المنتجات يخفض التكاليف بشكل كبير، كما أن عدم الارتباط بمكان معين يتيح حرية الحركة في أي مكان وإدارة المشروع من أي موقع طالما لديك اتصال بالإنترنت". https://www.skytechtech.com

٥ - إمكانية العمل عن بعد؛ حيث يمكن للمتاجر العمل من أي مكان في العالم، مما يجعل العمل عن بعد ممكنًا ويسهل الوصول إلى عملاء عالميين.

٦ - توفير معلومات حول الأداء: تتيح للمتاجر الحصول على بيانات ومعلومات حول أداء المنتجات والعملاء والمبيعات، وذلك يساعد على اتخاذ القرارات الأكثر فاعلية في العمل التجاري.

وبشكل عام، توفر منصات دروب شيبنج فرصة للأفراد لبدء أعمال تجارية بسهولة وبتكلفة منخفضة، وتساعد على تحسين الوصول إلى عملاء جدد وزيادة المبيعات، ومع ذلك، يجب الانتباه إلى التحديات والمخاطر المحتملة".[١]

ثانيا: سلبيات الدروب شيبنج.

" من بين العيوب الرئيسية التي يمكن أن تواجهها المتاجر عند العمل على منصات الدروب شيبنج ما يلي:

١- صعوبات الحصول على منتجات عالية الجودة، فقد يصعب على المتاجر الحصول على منتجات ذات جودة عالية، وذلك بسبب وجود منافسة كبيرة بين البائعين وتنافس أسعار المنتجات.

٢- عدم السيطرة الكاملة على المخزون؛ حيث يمكن أن يحدث تأخر في تحديث المخزون الذي تعرضه المتاجر على منصات الدروب شيبنج، وهذا يؤدي إلى عدم توفر بعض المنتجات للعملاء وتأخر في التسليم.

---

(١) أفضل مواقع الدروب شيبنج في مصر ٢٠٢٣ https://shaimaaalmahdy.com

- أفضل مواقع الدروب شيبنج في مصر https://www.almaal.org/best-dropshipping-sites

٣- الاعتماد على الشركات اللوجستية؛ حيث يتم التعامل مع شركات الشحن والتوصيل التي تتعامل المنصات معها، وقد تواجه المتاجر بعض الصعوبات في التحكم في وقت التسليم، وجودة الخدمة التي يقدمها مزود الخدمة اللوجستية.

٤- تكاليف الشحن؛ حيث يتم تحميل التجارعادة بتكاليف الشحن والتوصيل، وهذا يمكن أن يؤثر على تحديد الأسعار ويزيد من التكلفة الإجمالية للمنتجات.

٥- توقعات العملاء العالية؛حيث يتوقع العملاء في المتاجر عبر الإنترنت تجربة تسوق مريحة وسريعة، وقد يؤثر أي تأخر في التسليم أو انعدام الاتصال على رضا العملاء وربما يؤدي إلى تراجع المبيعات.".[١]

٦- أخطاء المورد، فالموردون الذين يتعاملون مع متاجر الدروب شيبنج يرتكبون أخطاء في تلبية الطلبات وهي أخطاء يتعين علي تاجر التجزئة تحمل المسؤولية عنها".[٢]

(١) المواقع السابقة.

(٢) مقال بعنوان: ما هو الدروب شيبنج، مميزاته عيوبه وحقائق أخرى . https://www.amnaymag.com

المبحث الثاني

التكييف الفقهي للدروب شيبنج وأثره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للدروب شيبنج.

المطلب الثانى: الأثر المترتب على التكييف الفقهي للدروب شيبنج.

المطلب الأول

التكييف الفقهي للدروب شيبنج

بناء على التصور السابق: أرى أن الإجراءات المؤثرة على حكم الدروب شيبنج تتمثل في طبيعة العلاقة بين أطراف هذا النظام، ونظام الدفع المالى؛ حيث يشمل هذا النظام ثلاثة أطراف: [تاجر التجزئة – المصنع أو تاجر الجملة– المستهلك (المشترى)]؛ حيث يعرض (تاجر التجزئة) السلعة الموصوفة على موقعه(متجر إلكتروني) بثمن يزيد عن ثمنها على موقع (المصنع أو تاجر الجملة) باتفاق بينهما على المبدأ مع ترك تحديد هامش الربح لتاجر التجزئة، ثم يقوم (المشترى) بشرائها من (تاجر التجزئة) ويحول له الثمن عن طريق الدفع الإلكتروني، (لكن يبقى الثمن معلقا في بعض أنظمة الدفع يتحكم فيه الطرف الثالث – المصنع أو تاجر الجملة – فلا يسمح الموقع بتسليمه للطرف الأول إلا بعد انتهاء الصفقة، وهناك أنظمة دفع فورية غير معلقة) وبعد ذلك يقوم (تاجر التجزئة) بشراء السلعة من (المصنع أو تاجر الجملة) ويدفع له الثمن ويحدد مكان التسليم واسم المستلم (وهو المشتري الأول)، فيسقط بذلك عبء الشحن عن تاجر التجزئة وإن كان ذلك بمقابل مادي يضاف لثمن السلعة، ويتم التسليم باسم تاجر التجزئة وليس المصنع، مع عدم الإفصاح عن نفسه حتى لا يقف المشترى على سعر الجملة للمنتج ومصدره، وبعد إتمام عملية التسليم، يسمح الموقع

لتاجر التجزئة باستلام ثمن السلعة من المستهلك والذي يزيد عما دفعه هو للمصنع.

بناء على هذا التصور، اختلف الفقهاء المعاصرون – الذين تناولوا بيان حكم الدروب شيبنج– في تكييفه الفقهي على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى أصحابه أن الدروب شيبنج من البيوع المنهي عنها في الشرع؛ لأنه بيع ما لا يملك، وفيه بيع الشيء قبل قبضه، وربح ما لا يضمن. وبه أفتت دار الإفتاء الأردنية [١]، وموقع إسلام ويب [٢]،

---

(١)موقع دار الإفتاء الأردنية،الموضوع: حكم التجارة الإلكترونية بالدروب شيبنج، رقم الفتوى (٣٧٥٤) (٢٠٢٣/٣/١٩). حيث عرضت صورا متعددة و أفتت بحرمة هذه الصورة كما يلي: " ... عرض صاحب الموقع لسلع تجار وموردين دون توكيل أو اتفاق مسبق، ثم بيعها للزبون قبل تملكها ودون أن يقبض صاحب الموقع ثمنها، ثم شرائها من المورد مع طلب تسليمها للزبون كأنه هو المشتري ابتداء، وهذه من صور بيع ما لا يملك المنهي عنها شرعاً؛ لأنها لم تملك، ولم تقبض، ولم يدفع الزبون لها ثمناً، غاية ما هنالك أنه قد حجز عليه مبلغاً غير مقبوض بالفعل" . https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3754

(٢) موقع إسلام ويب، رقم الفتوى (٤١٢٢١٦) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠. حيث جاء فيه ما يلي:" ظهرت في الآونة الأخيرة دورات مدفوعة تعليمية بمسمى (التجارة الإلكترونية)، أو بالأحرى(Drop Shipping) ، بأن يفتح الشخص متجرًا له على موقع يسمى (ebay) ، ويقوم بأخذ منتجات من موقع آخر يسمى (amazon) ، ويقوم بعرضها في الموقع الأول (ebay) دون أن يملكها، ثم يأتي أحد الأشخاص ويقوم بطلب شراء المنتج الموجود على (ebay) من الشخص الذي عرضه، ويدفع له ثمن المنتج؛ فيقوم صاحب متجر (ebay) بالذهاب لموقع (amazon) وشراء المنتج، وإرساله للمشتري، مع العلم أن المنتج الذي يعرض على (ebay) هو فقط كصور ومعلومات فقط؛ لأن المنتج لا يوجد لدى البائع، وإنما يقوم بشرائه للزبون من موقع آخر .(amazon) .

الجواب ..... لا بد من الحذر من هذه الصورة في البيع. وما ذكرته يدخل فيها؛ لأن =

وممن أفتى بهذا: د/ عبد الباري مشعل [١]، وأ.د/ سعد الخثلان.[٢]

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن الدروب شيبنج معاملة مستحدثة قريبة من المرابحة المشروعة، وبه أفتت دار الإفتاء المصرية.[٣]

=

صاحب الموقع يعرض صورًا لمنتجات لا يملكها، والزبون يساومه، ويشتري منه على أنه يملك السلع التي يعرضها .فإذا أتم الصفقة اشترى صاحب الموقع السلع من أصحابها، وطلب منهم إرسالها لمن اشتراها منه، وهذا داخل في بيع ما لا يملك المرء، كما ذكرنا".https://www.islamweb.net

(١) موقع غفرانك للاستشارات الفقهية، فتوى رقم (١٣١١٤)، المفتى: د/ عبد الباري مشعل. حيث جاء فيه :" حكم الدروب شيبنج ؟ بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: الدروب شيبنج حرام؛ لأنه بيع ما لا يملك، وبيع قبل القبض، وربح ما لم يضمن، وتصحيحه يكون بالتصريح بالوكالة عن المالك مقابل نسبة معلومة بينهما، أو يكون بالتصريح بالسمسرة أي الوساطة بين المالك والمشتري بنسبة معلومة من السعر." https://al-ghofran.com/fatwa-single.ph/

(٢) حكم البيع والتسويق بطريقة الدروب شيبنج، أ. د/ سعد الخثلان، الجواب الكافي. https://www.youtube.com

(٣) موقع دار الإفتاء المصرية، حكم البيع في المتاجر الإلكترونية (دروب شيبنج)، فتوى رقم(٦٤٦٤)، تاريخ الفتوى/ ٢٠٢٢/٢/١٣م، المفتى: أ.د/ شوقي علام، حيث جاء في نص الفتوى:" السؤال: في عصر الرقمنة أصبح لدينا نوع جديد من التجارة تسمى "دروب شيبنج"؛ حيث يمكن للبائع عرض سلعة لا يملكها في متجر إلكتروني، وعندما يشتري الزائر السلعة فإنها ترسل إليه مباشرة من عند مُوَرِّد السلعة، علمًا بأنَّ البائع لا يملك هذه السلعة في الأصل، ويمكن للزبون (المشتري) إعادة السلعة إن كان فيها خلل ما واستعادة نقوده .فما حكم الشرع في هذا النوع الجديد من المعاملات؟ الجواب: معاملة الدروب شيبنج (Drop Shipping) الوارد ذكرها في السؤال: هي صورة من صور التجارة الإلكترونية المستحدثة، والتي تعني في ترجمتها: "إسقاط عملية الشحن"، وهي عبارة عن إنشاء حساب إلكتروني (موقع تجاري) يقوم فيه مالكه بعرض سلعة معينة موصوفة بكل ما يُعَرِّفها وصفًا منضبطًا

=

الرأي الثالث: يرى أصحابه أن الدروب شيبنج يعتبر سلما، وبه أفتى موقع طريق الإسلام.(١)

=

ينفي الجهالة عنها، فإن ارتضى العميل (المشتري) نوعًا من السلع المعروضة، قام بعمل طلبٍ لشراء هذه السلعة إلكترونيًّا، وبناءً على طلب المشتري يقوم (الفريق القائم على خدمات الموقع) بدفع ثمن السلعة المطلوبة للطرفِ الثالثِ وهو (تاجر الجملة أو المصنع)، ليرسلها بدوره مباشرةً إلى المشتري، إلا أنها تُغلَّف وتُعَبَّأُ باسم الموقع التجاري ويكون عليها شعاره المعروف به.وهذه المعاملة في جملتها تندرج تحت حقيقة "بيع المرابحة..... فمعاملة الدروب شيبنج الوارد ذكرها في السؤال هي: نوع من المعاملات المستحدثة القريبة في جملتها من بيع المرابحة الذي نص على مشروعيته الفقهاء، وهي جائزة شرعًا؛ لكونها داخلة في عموم إباحة البيع والتجارة تحقيقًا لحاجة الناس، بشرط انتفاء الغرر والضرر، ووجوب مراعاة اللوائح والقوانين المنظمة لمثل هذه المعاملات".https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa

(١) موقع طريق الإسلام ، حيث جاء ما نصه:" السؤال: أريد أن أسالك عن حكم طريقة تخص العمل عبر الإنترنت انتشرت في الآونة الأخيرة تحت مسمى dropshipping وهي كالتالي : تقوم ببناء موقع وتضع فيه منتجات بكامل تفاصيلها مأخوذة من الموقع الصيني الشهير (aliexpress) وتضع أسعارا للسلع حسب ما يناسبك والمدة التقريبية التي ستستغرقها السلعة كي تصل، ثم تقوم بعمل إشهارات لهذه المنتجات عن طريق الفيس بوك أو أي خدمة أخرى وإذا اشترى منك أحد و دفع المبلغ كاملا تقوم أنت بشراء هذه السلعة من البائع في موقع aliexpress وهو يرسلها للزبون الذي اشترى من عندك (علما أنه يكون بينك وبين البائع اتفاق مسبق على أنك ستتبنى هذا النموذج من العمل ودائما تبقى على اطلاع على مخزون السلعة وتوافرها). باختصار ستبيع سلع موصوفة لاتملكها ولن تملكها مع هامش ربح تحدده أنت. فهل هذا داخل في بيع ما لاتملك أم يدخل في بيع السَّلَم ؟ فالرجاء من فضيلتكم تبيان الحكم في هذه النماذج من البيع لأن الأمر قد اختلط علي ، وبارك الله فيكم وزاد في علمكم. الإجابة: الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعدُ: فإن كان الحال كما ذكرت، فهذا البيع صحيح وهو من بيع السلم، وهو بيع موصوف في الذمة، عام الوجود عند المحل المشروط في البيع، وإن =

سبب الاختلاف في المسألة.

يرجع الاختلاف في التكييف الفقهي للدروب شيبنج – من وجهة نظر الباحث– عدم الإحاطة بالتصور الكامل والدقيق للعملية، حيث لاحظت أن كثيرا ممن تعرض للفتوى في هذا النظام افترض صورة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية فجاءت الفتوى في نهايتها بالمشروعية، وبعضهم حكم على الصورة الواقعية وطرح بدائل مشروعة.

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحابه على أن الدروب شيبنج من البيوع المنهي عنها بما يلي:

١- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».(١)

=

لم يكن المبيع موجودًا في ملكك حال العقد، فكما أنه يجوز تأجيل الثمن في البيع الحالي، فكذلك يجوز تأجيل المبيع ولا فرق، وكلاهما من مصالح العالم، أعني أن تأجيل المبيع كتأجيل الثمن." .https://ar.islamway.net/fatwa/

(١) سنن أبي داود، ك: البيوع، ب: في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣ / ٢٨٣) ر(٣٥٠٣)، سنن الترمذي، أبواب البيوع، ب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٢ / ٥٢٥)ر (١٢٣٢)، وفيه: " حديث حكيم بن حزام حديث حسن، قد روي عنه من غير وجه". سنن النسائي، ك: البيوع، بيع ما ليس عند البائع (٧ / ٢٨٩)ر(٤٦١٣)، سنن ابن ماجة، ك: التجارات، ب: النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن (٢ / ٧٣٧) ر(٢١٨٧). وجاء في نصب الراية (٤ / ٩):" رواه الأربعة، وحسنه الترمذي".

وجه الدلالة: أن تاجر التجزئة في الدروب شيبنج يبيع مالا يملك، وبيع مالا يملك منهي عنه بنص الحديث.

قال الخطابي:" قوله :" لا تبع ما ليس عندك" يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق أو جمله الشارد ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه، مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها، ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك؛ لأنه يبيع ما ليس عنده ولا في ملكه وهو غرر؛ لأنه لا يدري هل يجيزه صاحبه أم لا ".[١]

قال ابن حجر:" قال ابن المنذر "وبيع ما ليس عندك" يحتمل معنيين: أحدهما: أن يقول: أبيعك عبدا أو دارا معينة وهي غائبة فيشبه بيع الغرر؛ لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها. ثانيهما: أن يقول هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها أو على أن يسلمها لك صاحبها أهـ. وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني ".[٢]

ونقل ذلك ابن بطال فقال:" أن يقول: أبيعك هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلمها لك صاحبها، وهذا مفسوخ على كل حال، لأنه غرر، إذ قد يجوز أن لا يقدر على تلك السلعة، أو لا يسلمها إليه مالكها".[٣]

(١) معالم السنن (٣ / ١٤٠).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٤ / ٣٤٩).

(٣) شرح صحيح البخارى، لابن بطال (٦ / ٢٦١).

قلت: وإذا كان هذا في المعين غير المملوك، فأولى في الموصوف غير المملوك كما في الدروب شيبنج إلا عن طريق السلم بضوابطه الشرعية، وليس كذلك في الدروب شيبنج لأمرين:

أ- عدم تعجيل الثمن(لكونه معلقا في الموقع للتسليم على بعض أنظمة الدفع الإلكتروني، أو تأجيل الدفع حتى الاستلام).

ب- بيع تاجر التجزئة للسلعة من غير قبض لها، ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه عند جمهور الفقهاء.(١)

وقد قال ابن القيم كلاما ينطبق على هذا النظام:" وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر؛ لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده، والمشتري لا يعلم أنه يبيعه، ثم يشتري من غيره، وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه، بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو، وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجار، بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم، فإذا اشترى التاجر السلعة، وصارت عنده ملكا وقبضا، فحينئذ دخل في خطر التجارة، وباع بيع التجارة كما أحله الله بقوله:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٢). والله أعلم".(٣)

---

(١) جاء في المغني لابن قدامة (٤ / ٢٢٧):" بيع المسلم فيه قبل قبضه، فلا نعلم في تحريمه خلافا، وقد «نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه» ، وعن ربح ما لم يضمن. ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه، فلم يجز بيعه، كالطعام قبل قبضه". ونقل الاجماع محل نظر للخلاف كما سيأتي في المبحث الثالث.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٢٩.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥ / ٧٢٣).

جاء في موقع دار الإفتاء الأردنية:" عرض صاحب الموقع لسلع تجار وموردين دون توكيل أو اتفاق مسبق، ثم بيعها للزبون قبل تملكها ودون أن يقبض صاحب الموقع ثمنها، ثم شراءها من المورد مع طلب تسليمها للزبون كأنه هو المشتري ابتداء، وهذه من صور بيع ما لا يملك المنهي عنها شرعاً؛ لأنها لم تملك ولم تقبض ولم يدفع الزبون لها ثمناً، غاية ما هنالك أنه قد حجز عليه مبلغاً غير مقبوض بالفعل".(١)

٢- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا، فَمَا يَحِلُّ لِي، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ لِي: «إِذَا بِعْتَ شَيْئًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ».(٢)

وجه الدلالة: أن تاجر التجزئة في الدروب شيبنج مع بيعه ما لا يملك، ولو ملكه قبل عرضه على متجره، فإنه يتعاقد مع المشتري(المصنع أو تاجر الجملة) على شحنه للعميل مباشرة فيكون بائعا للمبيع قبل قبضه، وهومنهي عنه بنص الحديث.

فلا يجوز لتاجر التجزئة في الدروب شيبنج أن يطلب من موقع أمازون أو غيره شحن السلعة مباشرة للعميل، لكن لا بد من قبضها أولا ثم شحنها للمستهلك من خلال تاجر التجزئة أو وكيله.

---

(١) دار الإفتاء الأردنية، حكم التجارة الإلكترونية بالدروب شيبينج، رقم الفتوى (٣٧٥٤) . 19-03-2023 : https://aliftaa.jo

(٢) السنن الكبرى للنسائي، ك: البيوع، ب: بيع ما ليس عند البائع (٦ / ٦٠) ر(٦١٦٣)، صحيح ابن حبان (١١ / ٣٥٨)ر(٤٩٨٣)، سنن الدارقطني (٣ / ٣٩٠) ر(٢٨٢٠)، معرفة السنن والآثار (٨ / ١٠٨)ر(١١٢٩٩). وجاء في البدر المنير (٦ / ٤٥٠)عن سند هذا الحديث:" هذا إسناد حسن متصل".

قال الصنعاني:" دلت الأحاديث أنه لا يجوز بيع أي سلعة شريت إلا بعد قبض البائع لها واستيفائها".[1]

نوقش: بأن هذا الحكم يختص بالطعام لا غيره من المبيعات [2]؛ لما جاء عن نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» ، زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».[3]

---

(١) سبل السلام (٢ / ١٩). وجاء في طرح التثريب في شرح التقريب (٦ / ١١٢)،" والقبض في المنقولات يكون بالنقل، والمراد بالنقل تحويله إلى مكان لا يختص بالبائع أو يختص بالبائع بإذنه"، جاء في فتح الباري لابن حجر (٤ / ٣٥٠):" وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول، ومالا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية، وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به ، وفيه قول إنه يكفي فيه التخلية".

(٢) سبل السلام (٢ / ١٩). والمسألة محل خلاف، قال الماوردي:" كل من ابتاع شيئا من طعام أو غيره لم يجز بيعه قبل قبضه. وقال مالك: لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه ويجوز بيع ما ليس بطعام مأكول قبل قبضه، وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري لا يجوز بيع ما يكال ويوزن قبل قبضه ويجوز بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل قبضه، وبه قال عثمان بن عفان – رضي الله عنه– وهو مذهب أحمد بن حنبل، وقال أبو حنيفة لا يجوز بيع ما ينقل ويحول قبل قبضه ويجوز بيع ما لا ينقل ولا يحول قبل قبضه. واستدلوا جميعا في الجملة بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ". فحمله مالك على المطعوم ، وحمله سعيد بن المسيب على أنه مكيل موزون، وحمله أبو حنيفة على أنه محمول منقول، وكل مستنبط منه معنى مذهبه". الحاوي الكبير (٥ / ٢٢٠).

(٣) صحيح البخاري، ك: البيوع، ب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك (٣ / ٦٨)ر(٢١٣٦).

والجواب عنه: كما قال الصنعاني:" أن ذكر حكم الخاص لا يخص به العام، وحديث حكيم عام فالعمل عليه، وإليه ذهب الجمهور، وأنه لا يجوز البيع للمشتري قبل القبض مطلقا، وهو الذي دل له حديث حكيم واستنبطه ابن عباس ".[١] حيث قال في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه:" ولا أحسب كل شيء إلا مثله".[٢]

وقد بينت دار الإفتاء الأردنية حكم الدروب شيبنج؛ حيث نصت على ما يلي:" هذه من صور بيع ما لا يملك المنهي عنها شرعاً؛ لأنها لم تملك، ولم تقبض، ولم يدفع الزبون لها ثمناً، غاية ما هنالك أنه قد حجز عليه مبلغاً غير مقبوض بالفعل".[٣]

وقال الدكتور/ عبد الباري مشعل: " الدروب شيبنج حرام؛ لأنه بيع ما لا يملك، وبيع قبل القبض، وربح ما لم يضمن".[٤]

٣- عن عمرو بن شعيب قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:" لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ".[٥]

---

(١) سبل السلام (٢ / ١٩).

(٢) صحيح البخاري ك: البيوع، ب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك (٣ / ٦٨)(٢١٣٥).

(٣) دار الإفتاء الأردنية، حكم التجارة الإلكترونية بالدروب شيبنج، رقم الفتوى (٣٧٥٤) . https://aliftaa.jo 19-03-2023

(٤)https://al-ghofran.com/fatwa-single.php?id=3114/ فتوى رقم (١٣١١٤).

(٥) سنن الترمذي، أبواب البيوع، ب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٢ / ٥٢٦) ر(١٢٣٤)، قال الترمذي" وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، سنن النسائي، ك: البيوع، (٧ / ٢٩٥)(٤٦٣٠)، سنن ابن ماجة، ك: التجارات، ب: النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن (٢ / ٧٣٧) ر(٢١٨٨)، السنن الكبرى =

وجه الدلالة: أن تاجر التجزئة في الدروب شيبنج يربح في سلعة لم تدخل في ضمانه وهومنهي عنه بنص الحديث.

قال ابن بطال:" كأنه نهى عن بيع ما لم يقبض؛ لأنه لم يضمن".(١)

وربح ما لم يضمن: هو بيع ما اشتراه قبل قبضه، فربح.(٢)

قال الهروي:" (ولا ربح ما لم يضمن) يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه فإن بيعه فاسد. في شرح السنة قيل معناه: أن الربح في كل شيء إنما يحل أن لو كان الخسران عليه، فإن لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل القبض إذا تلف فإن ضمانه على البائع ولا يحل للمشتري أن يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض؛ لأن المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان المشتري، فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض، وقال ابن حجر – رحمه الله –: يجوز أن يراد بيعه وعبر عنه بالربح لأنه سببه، وأن يراد به حقيقة الربح الشامل للزوائد الحاصلة من المبيع كاللبن والبيض".(٣)

وقال الدكتور/ عبد الباري مشعل: " الدروب شيبنج حرام؛ لأنه بيع ما لا يملك، وبيع قبل القبض، وربح ما لم يضمن".(٤)

=

للبيهقي،ك: البيوع، ب: ب النهي عن بيع ما ليس عندك، وبيع ما لا تملك (٥ / ٥٥٤) ر(١٠٨٥٦). قال الحاكم: " هَذَا حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ جُمْلَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ صَحِيحٌ "، المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢ / ٢١).

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦ / ٢٦٤).

(٢) شرح مسند أبي حنيفة (١ / ٥٤٧).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥ / ١٩٣٨).

(٤) موقع غفرانك للاستشارات الفقهية، فتوى رقم (١٣١١٤)، د/ عبد الباري مشعل. https://al-ghofran.com/fatwa-

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على أن الدروب شيبنج من المعاملات المستحدثة القريبة من المرابحة المشروعة بما يلي:

١- " البيع الإلكتروني قد أصبح من أساسيات الحياة المعاصرة التي تستوعبها مرونة الإسلام وتتقبلها ما دامت تُحَقِّق مصالح العباد، ولا تشتمل على مُحَرَّم بنصٍّ قطعيٍّ أو قاعدة كلية، ومعاملة الدروب شيبنج (Drop Shipping)هي: نوع من المعاملات المستحدثة القريبة في جملتها من بيع المرابحة الذي نص على مشروعيته الفقهاء".[١]

يمكن أن يناقش بما يلي:

أ- الإلزام من الطرفين بالمواعدة على المرابحة لا يجوز.[٢]

قال ابن عبد البر: " لو قال اشترها لنفسك بعشرة نقدا، وأنا أشتريها منك باثني عشر نقدا أو إلى أجل، قال ابن حبيب: لا يجوز ذلك، ووجه ذلك: أنه إذا شرط أن يكون المشتري يشتريها لنفسه ثم يبيعها منه لم يحتمل هذا الجعل، وكان قد باع منه ما ليس عنده، وذلك غير جائز بثمن معجل، ولا مؤجل. فإن وقع ذلك قال ابن حبيب: يفسخ الشراء الثاني؛ لأن البائع باعها قبل أن تجب له.... ومعنى ذلك ما قدمناه من أن يراعي عدم انبرام

---

(١) حكم البيع في المتاجر الإلكترونية (دروب شيبنج) رقم(٦٤٦٤)، تاريخ الفتوى/ ٢٠٢٢/٢/١٣م.https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa

(٢) حيث قرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:" المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه". قرار رقم: (٢، ٣) بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء الدورة المنعقدة في الكويت، من: ١ إلى: ٦ جمادى الأولى- ١٤٠٩ هـ /١٠ إلى: ١٥ كانون الأول (ديسمبر) -١٩٨٨م.

العقد ولزومه، فإن كان على الموعد فهو مكروه، ولا ينتقض وإن ذكر الربح وسماه، وإن كان على اللزوم فهو حرام، وهو الذي ينقض".[١]

ب- الدروب شيبنج وردت نصوص شرعية تدل على تحريمه، كما سبق في أدلة الرأي الأول.

ج- يختلف الدروب شيبنج عن المرابحة في عدم معرفة مقدار الربح، ففي الدروب شيبنج يتم شحن السلعة تحت شعار متجر التجزئة وليس المصنع أو تاجر الجملة، حتى لا يقف العميل على حقيقة الثمن.

د- في المرابحة يصدر وعدا بالشراء، فيتم الشراء بعد تملك السلعة وقبضها، بخلاف الدروب شيبنج الذي يقوم على البيع ابتداءً، ويتخلف فيه القبض والضمان من تاجر التجزئة.

٢- الدروب شيبنج معاملة جائزة شرعًا؛ لكونها داخلة في عموم إباحة البيع والتجارة تحقيقًا لحاجة الناس، بشرط انتفاء الغرر والضرر، ووجوب مراعاة اللوائح والقوانين المنظمة لمثل هذه المعاملات.[٢]

يمكن أن يناقش بما يلي:

لا نسلم انتفاء الغرر والضرر في الدروب شيبنج؛ حيث يبيع تاجر التجزئة مالا يملك ويربح مالا يضمن، وهذا فيه من الغرر ما فيه.

فالمشتري في الدروب شيبنج لم يعلم أي شيء يختص بتاجر الجملة صاحب المنتج، فعملية البيع بالنسبة له تكون من متجرالتجزئة الذي لا يعرف غيره، وإن واجهته أي مشكلة سوف يلجأ إليه لحلها؛ وذلك حتى

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٥ / ٧١).

(٢) موقع دار الإفتاء المصرية، حكم البيع في المتاجر الإلكترونية (دروب شيبنج)، رقم:(٦٤٦٤)، تاريخ الفتوى/ ١٣/٢/٢٠٢٢م.-https://www.dar alifta.org/ar/fatawa.

لا يقف على حقيقة السعر الموجود عند تاجر الجملة، فسياسة الدروب شيبنج قائمة على تغرير المشترى بإخفاء معالم تاجر الجملة.[١]

أدلة الرأي الثالث.

استدل أصحابه على أن الدروب شيبنج بيع موصوف في الذمة فهو من بيع السلم بما يلي:

قالوا: " هذا البيع صحيح وهو من بيع السلم، وهو بيع موصوف في الذمة، عام الوجود عند المحل المشروط في البيع، وإن لم يكن المبيع موجودًا في ملكك حال العقد، فكما أنه يجوز تأجيل الثمن في البيع الحالي، فكذلك يجوز تأجيل المبيع ولا فرق، وكلاهما من مصالح العالم، أعني أن تأجيل المبيع كتأجيل الثمن".[٢]

يمكن أن يناقش بما يلي:

الدروب شيبنج ليس سلما لأمرين:

أ- عدم تعجيل الثمن(لكونه معلقا في الموقع للتسليم).

حيث: " يتم دفع الأموال إلى حساب البائع بعد تأكيد تسليم المنتجات إلى المشتريين.".[٣]

ب- في الدروب شيبنج يبيع تاجر التجزئة المبيع قبل قبضه، ولو افترضنا أنه بيع سلم فلا يجوز في السلم بيع المسلم فيه قبل قبضه. [٤]

---

(١) مقال بعنوان: ما هو دروب شيبنج وخطوات العمل به والربح منه ٢٠٢٣. //https://www.alrab7on.com

(٢) موقع طريق الإسلام .https://ar.islamway.net/fatwa/

(٣)https://shaimaaalmahdy.com/best-dropshipping-sites-in-egypt/

(٤)المغني لابن قدامة (٤ / ٢٢٧).

الرأي الراجح:

بعد عرض خلاف المعاصرين في التكييف الفقهي لنظام الدروب شيبنج ، يبدو لى أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل: بأن الدروب شيبنج من البيوع المنهي عنها؛ لأنه بيع ما لا يملك، وفيه بيع الشيء قبل قبضه، وربح ما لا يضمن، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة المخالفين؛ حيث يحتوى نظام الدروب شيبنج على محظورات كثيرة منها: الجهالة بحقيقة السلع المعروضة في المتجر الإلكتروني لتاجر التجزئة؛ حيث يعتمد على وصفها في المتاجر الكبرى كأمازون وغيره، فضلا عن بيعه ما لا يملك، وبعد أن يتملك السلعة لا يتم القبض؛ حيث يشتريها المستهلك من متجر تاجر التجزئة الإلكتروني بناء على صورتها، ثم يقوم تاجر التجزئة بشرائها من أمازون مثلا ويطلب منه شحنها للعميل مباشرة، فيقع في محظور بيع المبيع قبل قبضه وهو منهي عنه، كما أن تاجر التجزئة يشتريها من أمازون مثلا بعشرة، ويعرضها في متجره بخمس عشرة فيربح مالم يدخل في ضمانه لعدم قبضه، فضلا عن وجود الغش في الأوصاف المعروضة على المتاجر الإلكترونية في بعض السلع، ويختلف عن الفضولي لأن الفضولي يبيع لصاحب السلعة، فلصاحب السلعة ربحه إن أمضاه، بخلاف البائع في الدروب شيبنج؛ حيث يبيع

لنفسه. ويؤكد هذا:علة النهي من هذه البيوع. قال ابن رجب:" وبعض البيوع المنهي عنها، نهي عنها سدا لذريعة الربا.. كذلك قيل في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن بيعتين في بيعة، وعن ربح ما لم يضمن".[1]

(١) فتح الباري لابن رجب (٣ / ٣٥٧).

وتاجر التجزئة في الحقيقة أخذ خمس عشرة دولارا مثلا من المستهلك، مقابل عشرة دفعها لتاجر الجملة، دون أن يتعرض للسلعة في الواقع مطلقا؛ حيث باعها واشتراها دون معاينة أو تسليم.

قال ابن القيم – معللا عدم جواز بيع الشيء قبل قبضه– :" النهي معلل بعدم تمام الاستيلاء وعدم انقطاع علاقة البائع عنه فإنه يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه ويغره الربح وتضيق عينه منه، وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ ولو ظلما، وإلى الخصام والمعاداة، والواقع شاهد بهذا، فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكيمة منع المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه، وينقطع عن البائع وينفطم عنه، فلا يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض، وهذا من المصالح التي لا يهملها الشارع؛ حتى إن من لا خبرة له من التجار بالشرع يتحرى ذلك ويقصده؛ لما في ظنه من المصلحة وسد باب المفسدة، وهذه العلة أقوى".(١)

وقال ابن القيم معللا عدم جواز بيع المعين غير المملوك:" نهيه ﷺ عن بيع ما ليس عنده ... يتضمن نوعا من الغرر، فإنه إذا باعه شيئا معينا، وليس في ملكه، ثم مضى ليشتريه، أو يسلمه له، كان مترددا بين الحصول وعدمه، فكان غررا يشبه القمار، فنهي عنه".(٢)

وقال الخطابي:" وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل: أن يبيعه عبده الآبق أو جمله الشارد، ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه، مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها، ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك؛

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩ / ٢٨٢).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥ / ٧١٦).

لأنه يبيع ما ليس عنده ولا في ملكه وهو غرر؛ لأنه لا يدري هل يجيزه صاحبه أم لا ".[١]

وقد اشتمل نظام الدروب شيبنج على البيوع المنهي عنها؛ لأنه بيع ما لا يملك، وفيه بيع الشيء قبل قبضه، وربح ما لا يضمن، فكان محرما بهذه الصورة للغرر، والجهالة، وسدا لذريعة الربا، إلا أنه يمكن تصحيحه من خلال بعض العقود في الفقه الإسلامي إذا جاءت مستوفية لأركانها وشروطها كما سيتضح في المبحث الثالث. والله أعلم

المطلب الثانى

الأثر المترتب على التكييف الفقهي للدروب شيبنج

بناء على الرأي الراجح – من وجهة نظر الباحث– في التكييف الفقهي لنظام التجارة الإلكترونية من خلال نظام الدروب شيبنج القائل بأن الدروب شيبنج من البيوع المنهي عنها؛ لأنه بيع ما لا يملك، وفيه بيع الشيء قبل قبضه، وربح ما لا يضمن، فيترتب على ذلك بعض الآثار منها:

١- أن الإقدام عليه حرام يترتب عليه الإثم.[٢]

٢- ما مدى صحة المعاملة المنهي عنها، وهل تفيد الملك بعد القبض؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: البيع بنظام الدروب شيبنج لا يفيد الملك ويقع باطلا.[٣]

---

(١) معالم السنن (٣ / ١٤٠).

(٢) جاء في المنثور في القواعد الفقهية (١ / ٣٥٤):" قال ابن الرفعة: ما كان من العقود منهيا عنه فالإقدام عليه حرام".

(٣) الفاسد والباطل لفظان مترادفان عند الجمهور يطلق كل منهما في مقابلة الصحيح. وعند الحنفية الباطل مالم يشرع بأصله ولا وصفه، كبيع الخمر. والفاسد : ما شرع بأصله دون وصفه كعقود الربا، والفاسد عندهم إذا اتصل بالقبض يفيد الملك الخبيث والباطل لا يفيد شيئا، وعند الجمهورالباطل والفاسد سواء في المعنى والحكم ولا يفيد شيء منهما الملك. ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٢ / ٣٠٠)، الإبهاج (١ / ٦٩)، روضة الناظر (١ / ١٨٣).

وذلك تخريجا على من قال ببطلان بيع ما لا يملك، وبطلان بيع المبيع قبل قبضه، وبطلان بيع ما ربح فيه ما لا يضمن، وبه قال جمهور الفقهاء(المالكية[١]، والشافعية [٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]).

---

(١) جاء في شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦ / ٢٦١):" بيع ما ليس عندك وبيع ما لم تقبضه، فإن وقع هذا البيع فسخ عند مالك فى مشهور مذهبه وعند جماعة العلماء". لكن المالكية جعلوا عدم جواز المبيع قبل قبضه خاص بالطعام فقط، جاء في الكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ٦٦٣):" لأن رسول الله ﷺ خص مبتاع الطعام بذلك دون غيره وقال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه، ولم يقل من ملك طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه، هذا كله تحصيل مذهب مالك عند جماعة أصحابه".

(٢) جاء في الحاوي الكبير (٥ / ٣١٧):" الْبَيْعَ الْفَاسِدَ لَا يُمْلَكُ بِهِ وَلَا بِالْقَبْضِ وَالتَّصَرُّفِ "، وجاء في فتح العزيز بشرح الوجيز (٨ / ٢١٢):" العقد الفاسد لا يفيد الملك "، وجاء في روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣ / ٣٩٧):" ما ورد فيه النهي من البيوع، قد يحكم بفساده وهو الأغلب؛ لأنه مقتضى النهي. وقد لا يحكم بفساده، لكون النهي ليس لخصوصية البيع، بل لأمر آخر. فالقسم الأول أنواع، منها: بيع ما لم يقبض.. ومنها: بيع ما ليس عنده، وفيه تفسيران. أحدهما: أن يبيع غائبا. والثاني: ما لا يملكه ليشتريه فيسلمه "، وجاء في منهاج الطالبين (١ / ١٠٣):" ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه". وجاء في مغني المحتاج (٢ / ٤٦٢):" والأكثرون على القطع بالبطلان". جاء في حاشية الجمل:" النهي إن كان لذات العقد أو لازمه بأن فقد بعض أركانه أو شرطه اقتضى بطلانه وحرمته".

(٣) جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع (٣ / ٢٤١):" (ولم يصح) من المشتري (تصرفه فيه) أي فيما اشتراه بكيل أو وزن أو عد أو ذرع (قبل قبضه ولو) تصرف فيه مشتر (من بائعه) له (ببيع) متعلق بتصرفه أي لم يصح بيعه".

(٤) جاء في المحلى بالآثار (٧ / ٣٣٢):" وكل من باع بيعا فاسدا فهو باطل، ولا يملكه المشتري، وهو باق على ملك البائع، وهو مضمون على المشتري إن قبضه ضمان الغصب سواء سواء، والثمن مضمون على البائع إن قبضه –: ولا يصححه طول الأزمان، ولا تغير الأسواق، ولا فساد السلعة، ولا ذهابها، ولا موت المتبايعين أصلا".

الرأي الثاني: البيع بنظام الدروب شيبنج يقع فاسدا، تخريجا على رأي الحنفية في العقود الفاسدة، فيفيد الملك بعد القبض.[١]

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

يستدل على أن البيع بنظام الدروب شيبنج لا يفيد الملك ويقع باطلا بأدلة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والمعقول[٢] كما يلي.

أولا: القرآن الكريم.

ومنه – قوله تعالى–: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾. [٣]

وجه الدلالة: " لو كان المقبوض بالعقود الفاسدة المحرمة يكون مملوكا ما استحق الوعيد عليه بأكله ".[٤]

ثانيا: السنة المطهرة، ومنها:

١– عَنْ عَائِشَةَ– رضي الله عنها– قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».[٥]

وجه الدلالة: البيع إذا وقع محرمًا، فهو مفسوخ مردود للحديث.[٦]

---

(١) نص الحنفية على فساد المعاملة المنهي عنها، قال البابرتي:" المقصود من البيع الربح، وربح ما لم يضمن منهي عنه شرعا، والنهي يقتضي الفساد فيكون البيع فاسدا قبل القبض؛ لأنه لم يدخل في ضمانه". العناية شرح الهداية (٦ / ٥١٢). والعقد الباطل عند الحنفية لا يفيد شيئا وإن اتصل به القبض، أما الفاسد فيفيد الملك بالقبض مع عدم الحل. العناية شرح الهداية (٦ / ٤٥٩).

(٢) كما استدل بذلك جمهور الفقهاء في العقود الباطلة.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

(٤) الحاوي الكبير (٥ / ٣١٦)، تفسير القرطبي (٣ / ٣٥٨).

(٥) صحيح مسلم،ك: الحدود، ب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (٣ / ١٣٤٣)(١٧١٨).

(٦) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦ / ٣٢٢).

٢- عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ابْتَاعَ طَعَامًا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ، فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَا تَبِعْ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ».(١)

وجه الدلالة: قوله (فرده عليه) يريد أنه رد بيعه قبل استيفائه(٢)، وهو دليل البطلان.

ثالثا: المعقول: ومنه:

١- قال الماوردي: "إن لم يستقر الملك على ما لم يقبض لم يجز بيعه؛ لأن بيع ما لم يستقر ملكه باطل، ولأن بيع ما لم يقبض غير مقدور على تسليمه، وبيع ما لا يقدر على تسليمه باطل كالعبد الآبق والجمل الشارد".(٣)

٢- " القبض في البيع الفاسد لا يفيد الملك لأنه محظور، والمحظور لا تنال به نعمة الملك؛ لأن المناسبة بين الأسباب والمسببات لا بد منها، ولأن النهي نسخ للمشروعية للتضاد بين النهي والمشروعية، إذ النهي

(١) موطأ الإمام مالك، ك: البيوع، بُ: الْعِينَةِ وَمَا يُشْبِهُهَا (٢ / ٦٤١)(٤٣)، جامع الأصول (١ / ٤٦٠)(٢٧٩)، قال محققه: " وإسناد الأثر صحيح".

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٤ / ٢٨٤).

(٣) الحاوي الكبير (٥ / ٢٢١). وجاء في أسنى المطالب (٢ / ٢) عن الغزالى:" النهي الوارد في البياعات على قسمين: أحدهما يقتضي الفساد، والثاني ما لا يقتضيه، وجعل الضابط أن ما كان النهي عنه بسبب مفسدة نشأت من أحد أركان العقد فهو يقتضي الفساد كالنهي عن بيع مال الغير بدون إذنه، والنهي عن بيع الخمر والكلب والخنزير، والنهي عن بيع الملامسة والمنابذة، فإن المفسدة الداعية إلى النهي عنه في الأول إنما هو أمر راجع إلى العاقد، وفي الثاني إلى المعقود عليه، وفي الثالث إلى الصيغة ،وما كان النهي عنه بسبب عارض لهذه الحيثيات خارج عنها فإنه لا يوجب الفساد كالنهي عن البيع وقت النداء".

يقتضي القبح، والمشروعية تقتضي الحسن، وبينهما منافاة، والمنسوخ المشروعية لا يفيد حكما شرعيا".[١]

أدلة الرأي الثاني:

يستدل على أن البيع بنظام الدروب شيبنج يقع فاسدا لا باطلا، ويفيد الملك بأدلة من السنة المطهرة، والمعقول.[٢]

أولا: السنة المطهرة:

ومنها:- ما جاء عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ، فَعَلْتُ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلاَنُ وَلِيَ الوَلاَءُ، إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ".[٣]

وجه الدلالة: أنه ﷺ أجاز البيع وأبطل الشرط.[٤]

---

(١)العناية شرح الهداية (٦ / ٤٦٠).

(٢) كما استدل بذلك الحنفية في العقود الفاسدة.

(٣) صحيح البخاري، ك: العتق، ب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس (٣ / ١٥٢)ر(٢٥٦٣).

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨ / ١٠٧). وقال ابن عبد البر:" ومعلوم أنه لم يكن هذا القول منه إلا بعد إعلامهم أن الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب؛ لأنه لا يجوز في صفته ﷺ أن ينهى عن شيء ثم يأتيه، وإنما معناه: اشترطي لهم الولاء، =

يناقش بما يلي:

١- المعنى اشترطي عليهم الولاء.

قال ابن عبد البر:" قيل اشترطي لهم الولاء أي اشترطي عليهم كقوله – تعالى–: ﴿ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [١] أي فعليها".[٢]

٢- قال العمراني:" وأمّا حديث عائشة، فيحتمل أنّها شرطت لهم الولاء قبل العقد، فلذلك لم يبطل البيع، ويحتمل أن القصة كانت خاصّة بعائشة، وأراد النبي ﷺ بذلك قطع عادتهم في ذلك".[٣]

ثانيا: المعقول، ومنه:

١- " المقصود من البيع الربح، وربح ما لم يضمن منهي شرعا، والنهي يقتضي الفساد فيكون البيع فاسدا قبل القبض كما في المنقول؛ لأنه لم يدخل في ضمانه".[٤] ويملك بعد القبض بإذن البائع.[٥]

=

فإن اشتراطهم إياه بعد علمهم بأن اشتراطهم لا يجوز غير نافع لهم ولا جائز في الحكم؛ لأنه ﷺ أمر باشتراط الولاء لهم ليقع البيع بينها وبينهم، فبطل الشرط ويصح البيع، وهم غير عالمين بأن اشتراطهم ذلك لأنفسهم غير جائز لهم؛ لأن هذا مكر وخديعة، والرسول ﷺ أبعد الناس من هذا ومن أن يفعل ما نهى عن فعله وأن يرضى لغيره ما لا يرضى لنفسه، ومن ظن ذلك برسول الله ﷺ فكافر بطعنه على النبي ﷺ ، وإنما كان هذا القول منه تهديدا ووعيدا لمن رغب عن سنته وحكمه من تحريم بيع الولاء وهبته وخالف في ذلك أمره وأقدم على فعل ما قد نهى عن فعله". الاستذكار (٧ / ٣٥٥).

(١) سورة الاسراء ، من الآية ٧.

(٢) الاستذكار (٧ / ٣٥٥)، الحاوي الكبير (٥ / ٢٢١)، تفسير القرطبي (١٤ / ٢٤).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥ / ١٣٨).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤ / ٧٩).

(٥) الاختيار لتعليل المختار (٢ / ٢٢).

٢- " البيع الفاسد مشروع بأصله،لأن ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال بطريق الاكتساب بالتراضي صدر من أهله، إذ الكلام في أن لا خلل في العاقدين مضافا إلى محله كذلك، وكل بيع كان كذلك يفيد الملك فهذا البيع يفيده، لا يقال قد يكون النهي مانعا عن ذلك؛ لأن النهي يقرر المشروعية ..لاقتضائه التصور ليكون النهي عما يتكون ليكون العبد مبتلى بين أن يترك باختياره فيثاب، وبين أن يأتي به فيعاقب عليه، فنفس البيع مشروع وبه تنال نعمة الملك، لكن لا بد فيه من قبح مقتضى النهي، فجعلناه في وصفه مجاورا كما في البيع وقت النداء عملا بالوجهين".(١)

ويناقش بما يلي:

١- قال ابن حزم:" أما قول أبي حنيفة: فقد ملكه ملكا فاسدا ... ما علم أحد قط في دين الله – تعالى- ملكا فاسدا، إنما هو ملك فهو صحيح، أو لا ملك فليس صحيحا، وما عدا هذا فلا يعقل، وإذ أقروا أن الملك فاسد فقد قال – تعالى- : ﴿ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ ﴾ (٢) فلا يحل لأحد أن يحكم بإنفاذ ما لا يحبه الله -عز وجل-".(٣)

٢- أن المبيع مقبوض عن عقدٍ فاسدٍ فلم يملكه به، ووجب أن لا ينفذ به تصرفه.(٤)

٣- القبض في البيع الفاسد لا يفيد الملك؛ لأنه ليس لأحد أن يسلط غيره على شيء من ماله بما لم يأذن به الله – تعالى- . (٥)

الرأي الراجح:

---

(١) العناية شرح الهداية (٦ / ٤٦٠).

(٢) سورة البقرة: ٢٠٥.

(٣) المحلى بالآثار (٧ / ٣٣٢).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥ / ١٣٨).

(٥) المرجع السابق، نفس الموضع.

بعد عرض خلاف آراء الفقهاء ، يبدو لى أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل ببطلان البيع وعدم إفادته للملك، وذلك لقوة أدلتهم ومناقشة أدلة المخالفين؛ حيث إن هذا هو الذي يتلاءم مع النهي، لا سيما والنهي للتحريم، فلا يفيد ملكا.

قال الزركشي:" الفاسد من العقود وغيرها إذا اطلع الحاكم عليه، وجب عليه فسخه إذا رفع إليه".[١]

وقال الشوكاني:" النهي يقتضي التحريم بحقيقته، ويدل على الفساد المرادف للبطلان ".[٢]

وبناء على ذلك: فيحرم الإقدام على البيع بنظام الدروب شيبنج، وإن وقع يكون بيعا باطلا، يجب فسخه ولا يملك تاجر التجزئة الربح الناتج عنه ولا يحل له بالقبض. والله أعلم

(١) المنثور في القواعد الفقهية (٣ / ١٦).

(٢) نيل الأوطار (٥ / ١٨٨).

المبحث الثالث

البدائل الشرعية لنظام الدروب شيبنج

بين الإشكالات والمعالجات [١]

بناء على ماسبق من وجود إشكالات شرعية في عملية البيع الإلكترونى بنظام الدروب شيبنج، تتمثل هذه الإشكالات في (تسليم الثمن- قبض المبيع- تحقق الملك- الربح)، ونظرا لأهمية عالم التجارة الإلكترونية الآن، وتطبيقا لمبدأ صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، فيمكن تصحيح نظام الدروب شيبنج بتطبيق بعض العقود المشروعة في الفقه الإسلامي من خلال بيان إشكالات التطبيق ووضع المعالجات لها، وبيان ذلك من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: تصحيح نظام الدروب شيبنج من خلال عقد السلم.

المطلب الثاني: تصحيح نظام الدروب شيبنج من خلال الوعد بالتعاقد.

المطلب الثالث: تصحيح نظام الدروب شيبنج من خلال الوكالة.

---

(١) هذه البدائل في كيفية التعاقد المشروع، ويشترط لحل المعاملات عموما تحقق شروط المعقود عليه (الثمن والمثمن) ومنها: أن يكون مباحا فلا تجوز التجارة في المحرمات، كما أن هناك بعض العقود تتطلب شروطا خاصة كعقد الصرف (مبادلة عملة بعملة) حيث يشترط تحقق القبض. فتتقيد المشروعية بمراعاة ما يلزم شرعا.
وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي مشروعية إبرام العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة إذا استوفت المعاملة شروطها. حيث جاء في قرار المجمع(رقم (٦/٣/٥٤): " إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول) ، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله".

المطلب الأول

تصحيح نظام الدروب شيبنج من خلال عقد السلم

يمكن تصحيح نظام الدروب شيبنج من خلال عقد السلم في الفقه الإسلامي، ولا أتحدث عن تفصيل هذا العقد هنا، ولكن أعالج المخالفات الموجودة في الدروب شيبنج المتعلقة بالسلم، وهي: عدم تعجيل الثمن، وعدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه، ثم عقد السلم بطبيعته يعالج إشكالية بيع غير المملوك إن صدر مستوفيا لشروطه، وبيان ذلك من خلال الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: تعريف السلم وبيان أهم شروطه.

الفرع الثاني: إشكال عدم تعجيل الثمن في السلم ومعالجته في الدروب شيبنج.

الفرع الثالث: إشكال بيع السلعة (المسلم فيه) قبل قبضها ومعالجته في الدروب شيبنج.

الفرع الأول

تعريف السلم وبيان أهم شروطه

السلم لغة: اسم من أسلمت وسلفت، والتسليف: التقديم، وأسلف في الشيء: سلم، وهو نوع من البيوع يعجل فيه الثمن، وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم.(١)

واصطلاحا: " بيع يتقدم فيه رأس المال(الثمن) ويتأخر المثمن(السلعة)

(١) لسان العرب (٩ / ١٥٩) م (سلف). قال الأزهري:" يقال: سلفت وأسلفت وأسلمت بمعنى واحد، وهذا هو الذي يسميه عوام الناس عندنا السلم. والسلف في المعاملات له معنيان: أحدهما القرض الذي لا منفعة للمقرض فيه وعلى المقرض رده كما أخذه، والعرب تسميه السلف... والمعنى الثاني في السلف: السلم ، وهو في المعنيين معا اسم من أسلفت، وكذلك السلم اسم من أسلمت". تهذيب اللغة (١٢ / ٢٩٩)م (سلف).

لأجل".[١]

وصـورته: أن يشـترى شـخص سـلعة موصـوفة وليسـت معينـة مـن شخص آخر لا يملك هذه السلعة لكن يغلب على الظن توفيرها عند موعد تسليمها، على أن يعجل المشترى الثمن في مجلس العقد ، وأن يكون أجل التسليم معلوما وكيفيته معلومة.

حكم عقد السلم: السلم جائز بإجماع الفقهاء إذا تحققت شروطه.[٢]

قال الكاساني: " القياس: أن لا يجوز؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، لا على وجه السلم، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم، ويجوز استحسانا؛ لإجماع الناس على ذلك".[٣]

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:"

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣ / ١٩٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (١١ / ٤١).

(٣) بـدائع الصـنائع فـي ترتيـب الشـرائع (٥ / ٢). وقـال الموصـلي عـن السـلم:" عقـد يتضـمن تعجيل أحد البدلين وتأجيل الآخر، وهو نوع من البيع، لكن لما اختص بحكم وهو تعجيل الثمن اختص باسم، كالصرف لما اختص بوجوب تعجيل البدلين اختص باسم، وهو عقد شرع على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم، إلا أنا تركنا القياس بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: ٢٨٢] قال ابن عباس: أشهد أن الله تعالى أجاز السلم وأنزل فيه أطول آية في كتابه وتلا هذه الآية. وأما السنة قوله – عليه الصلاة والسلام –: «من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» وروي أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان»، ورخص في السلم، وعليه الإجماع، ويسمى بيع المفاليس، شرع لحاجتهم إلى رأس المال؛ لأن أغلب من يعقده من لا يكون المسلم فيه في ملكه؛ لأنه لو كان في ملكه يبيعه بأوفر الثمنين فلا يحتاج إلى السلم". الاختيار لتعليل المختار (٢ / ٣٤).

أ – السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت دينا في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم من المزروعات أم المصنوعات.

ب – يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافا يسيرا لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

ج–الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم".[١]

فشروط عقد السلم إجمالا.

١– تعجيل الثمن.

٢– كون المسلم فيه (السلعة) دينا موصوفا في الذمة لا معينا.

٣– يشترط العلم بالأجل بأن يكون معلوما مضبوطا.

٤– يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم.[٢]

وبناء على ما سبق يمكن تصور العمل بنظام الدروب شيبنج وفق عقد السلم بعد الوقوف على إشكالات تطبيق السلم والمعالجات من خلال

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم:٢/٨٩/ د ٩ بشأن (السلم وتطبيقاته المعاصرة).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣ / ٤ وما بعدها). وقال الموصلي": وشرائطه: تسمية الجنس والنوع والوصف والأجل والقدر ومكان الإيفاء إن كان له حمل ومؤونة، وقدر رأس المال في المكيل والموزون والمعدود، وقبض رأس المال قبل المفارقة)؛ لأن بذكر هذه الأشياء تنفى الجهالة وتقطع المنازعة ". الاختيار لتعليل المختار (٢ / ٣٤).

الفرعين التاليين.

الفرع الثاني

إشكال عدم تعجيل الثمن في السلم

ومعالجته في الدروب شيبنج

أولا: تعجيل رأس المال في عقد السلم.

من شروط السلم المتفق عليها عند الفقهاء(تعجيل الثمن في مجلس العقد)، وهل يرخص في تأخيره عن مجلس العقد قليلا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:(١)

الرأي الأول:لا يجوز تأخير الثمن عن مجلس العقد في السلم، وبه قال جمهور الفقهاء(الحنفية، والشافعية، والحنابلة).(٢)

الرأي الثاني: رخص المالكية في تأخير الثمن في السلم إلى ثلاثة أيام من مجلس العقد.(٣)

ومنشأ الخلاف: هل يسمى هذا التأخير دينا أم لا؟ وأن ما قارب الشيء هل يعطى حكمه أم لا ؟.(٤)

---

(١) قال الحطاب:" قال ابن عبد السلام لا أعلم خلافا في كون تعجيل رأس المال عزيمة، وأن الأصل التعجيل، وإنما الخلاف هل يرخص في تأخيره ". مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤ / ٥١٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٢ / ١٢٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣ / ٤)، المغني لابن قدامة (٤ / ٢٢٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣ / ٣٠٤).

(٣) المقدمات الممهدات (٢ / ٢٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣ / ١٩٥).

(٤) الذخيرة للقرافي (٥ / ٢٣٠).

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب هذا الرأي على أنه لا يجوز تأخير الثمن عن مجلس العقد في السلم بالسنة والمعقول:

أما السنة، فمنها:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: « مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».(١)

وجه الدلالة: " لا يجوز جماع السلف حتى يجمع خصالا: أن يدفع المسلف ثمن ما سلف؛ لأن في قول النبي ﷺ « من سلف فليسلف» إنما قال: فليعط ولم يقل ليبايع، .. ولا يقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارق من سلفه ".(٢)

وقال المناوى:" (من أسلف) أي عقد السلم، وهو بيع موصوف في الذمة، وفي رواية: أسلم، والمعنى متحد، وجعل بعضهم الهمزة للتسلب؛ لأنه أزال سلامة الدراهم بالتسليم إلى من قد يكون مفلسا".(٣)

٢- ما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ، وَهُوَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ...".(٤)

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، ك: السلم، بُ: السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ (٣ / ٨٥) ر (٢٢٣٩)، صحيح مسلم (٣ / ١٢٢٦)ر(١٦٠٤).

(٢) الأم للشافعي (٣ / ٩٥).

(٣) فيض القدير (٦ / ٦١).

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨ / ٩٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ٤٧٤)ر(١٠٥٣٦). قال الحاكم:" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ". المستدرك على الصحيحين (٢ / ٦٥)، البدر المنير (٦ / ٥٦٧).

وجـه الدلالـة: قـال الموصـلي:" وأمـا قبض رأس المـال قبـل المفارقـة، فـلأن السـلم أخـذ عاجـل بآجـل .. فيجـب قبـض أحـد البـدلين ليتحقـق معنـى الاسم، ولا يجب قبض المسلم فيه في الحال، فيجب قبض رأس المال، ثم إن كان رأس المال دينا يصير كالئا بكالئ وإنه منهي عنه".[١]

قـال السرخسـى:" شـرط جـواز السـلم إعـلام قـدر رأس المـال وتعجيلـه، وإعلام المسلم فيه وتأجيله ".[٢]

وأما المعقول فمنه:

١- " أن في السلم غررا، فلا يضم إليه غرر تأخير تسليم رأس المال، ولا بد من حلول رأس المال .. كالصرف ولا يغني عنه شرط تسليمه في المجلس، فلو تفرقا قبل قبض رأس المال أو ألزماه بطل العقد".[٣]

٢- قال القرافي:" إذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين، وكان ذلك سببا لكثرة الخصومات والعداوات، فمنع الشرع ما يفضي لذلك من بيع الدين بالدين، وفيه أيضا زيادة عذر لوقوعه في الثمن والمثمن".[٤]

أدلة الرأي الثاني.

استدل المالكية على الترخص في تأخير الثمن في السلم إلى ثلاثة أيام بما يلي:

١- أن ما قارب الشيء يعطى حكمه.

قـال الـدردير معلـلا التـأخير للـثلاث:" لخفـة الأمـر؛ لأن مـا قـارب الشيء يعطى حكمه، وهذا إذا لم يكن أجل السلم كيومين، وذلك فيما شرط

(١) الاختيار لتعليل المختار (٢ / ٣٦).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٢ / ١٢٧).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣ / ٤).

(٤) الذخيرة للقرافي (٥ / ٢٢٥).

قبضه ببلد آخر على ما يأتي وإلا فلا يجوز تأخيره هذه المدة؛ لأنه عين الكالئ بالكالئ، فيجب أن يقبض بالمجلس أو ما يقرب منه... فشرط السلم أن لا يتأخر قبض رأس المال أكثر من ثلاث، فالمضر تأخيره أكثر منها، وهو معنى قول بعضهم: من شروط السلم أن يكون رأس المال نقدا، أي: معجلا، أو في حكم النقد".(١)

٢- أن الثلاثة مستثناة من المحرم على وجه الرفق.(٢)

يناقش: بأن السلم:" عقد معاوضة، لا يجوز فيه شرط تأخير العوض المطلق، فلا يجوز التفرق فيه قبل القبض، كالصرف، ويفارق المجلس ما بعده، بدليل الصرف".(٣)

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء أرى رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز تأخير الثمن عن مجلس العقد؛ لقوة ما استدلوا به، ومنعا للنزاع بين المتعاقدين، ولأن السلم خص باسم مخصوص عن البيع المطلق؛ لإباحته بضوابط مخصوصة، فيجب مراعاتها، ومنها: تعجيل الثمن. والله أعلم

وبناء على ذلك: يترتب على تأخير تسليم الثمن في الدروب شيبنج عن طريق السلم فساد العقد(٤). وسبق بيان أثر العقد الفاسد.

---

(١) المقدمات الممهدات (٢ / ٢٦).

(٢) الذخيرة للقرافي (٥ / ٢٣٠)، شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦ / ٣٦٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٤ / ٢٢٣).

(٤) جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤ / ٥١٥):" إن تأخر رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام من غير شرط فيجوز ما لم يحل الأجل فلا يجوز، والأقرب أن السلم فاسد لاستلزامه الوقوع في بيع الدين بالدين".

وبتطبيق فقه هذه المسألة على نظام الدروب شيبنج فلا يجوز تأجيل دفع الثمن حتى الاستلام قولا واحدا؛ لأن المالكية الذين رخصوا في التأجيل ثلاثا قالوا: مالم يحل الأجل، فلو كان أجل تسليم المبيع ثلاثا وأخر تسليم الثمن ثلاثا فلا يجوز.[١]

ثانيا: معالجة عدم تعجيل الثمن في الدروب شيبنج.

يمكن معالجة شرط تسليم الثمن في نظام الدروب شيبنج عن طريق السلم من خلال تحديد خيار الدفع الفوري عند طلب الشراء(العقد)، ومن الممكن عمل عروض على السلع عند الدفع الفورى، ثم العمل على تثبيت الثقة في المتجر الإلكترونى لدى المستهلكين، ويعتبر تحويل الثمن إلى حساب البائع قبضا حكميا لا حرج فيه. والله أعلم

الفرع الثالث

إشكال بيع السلعة (المسلم فيه) قبل قبضها ومعالجته في الدروب شيبنج

أولا: حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه.

اختلف الفقهاء في مدى جواز بيع المسلم فيه (السلعة) قبل قبضه على رأيين:

الرأي الأول: لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه مطلقا، وبه قال جمهور الفقهاء:(الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة على المذهب[٤]).

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣ / ١٩٥).

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١ / ٢١٩)، مجمع الأنهر (٢ / ١٠٣)، حاشية ابن عابدين (٥ / ٢١٨).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥ / ٧٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢ / ٢٦٥).

(٤) جاء في المغني لابن قدامة (٤ / ٢٢٧):" بيع المسلم فيه قبل قبضه، فلا نعلم في =

الرأي الثاني: يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه في غير الطعام، وبه قال المالكية[١]، والحنابلة في رواية.[٢]

=

تحريمه خلافا، وقد «نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه» ، وعن ربح ما لم يضمن. ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه، فلم يجز بيعه، كالطعام قبل قبضه". أ هـ. ونقل الاجماع محل نظر؛ للخلاف حتى عند الحنابلة، جاء في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥ / ١٠٨):" (ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه) . هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وفي المبهج وغيره رواية: بأن بيعه يصح. واختاره الشيخ تقي الدين – رحمه الله –. وقال: هو قول ابن عباس – رضي الله عنهما –. لكن يكون بقدر القيمة فقط. لئلا يربح فيما لم يضمن".

(١) جاء في الكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ٧٠١):" بيع ما سلمت فيه من العروض كلها من غير بائعها فلا بأس بذلك قبل قبضه عند أجله أو قبل أجله بما شئت من الثمن كله بمثل نقدك أو أكثر وزنا أو أجود عينا أو أقل وزنا أو أدنى ... وهذا كله فيما عدا المأكول والمشروب، وأما المأكول والمشروب من الأدام والطعام كله فلا يباع شيء منه قبل أن يقبض ويستوفى لا من بائعه ولا من غيره"، وجاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ٢٢٢):" وأما بيع السلم من غير المسلم إليه: فيجوز بكل شيء يجوز التبايع به ما لم يكن طعاما؛ لأنه لا يدخله بيع الطعام قبل قبضه". الذخيرة للقرافي (٥ / ٢٦٦).

(٢) جاء في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥ / ١٠٨):" (ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه) . هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وفي المبهج وغيره رواية: بأن بيعه يصح. واختاره الشيخ تقي الدين – رحمه الله –. وقال: هو قول ابن عباس – رضي الله عنهما –. لكن يكون بقدر القيمة فقط. لئلا يربح فيما لم يضمن".

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

استدلوا على أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه مطلقا بأدلة من السنة والمعقول:

أولا السنة المطهرة، ومنها:

١- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولِ اللهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا، فَمَا يَحِلُّ لِي، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ لِي: «إِذَا بِعْتَ شَيْئًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ».(١)

وجه الدلالة: عموم النهي عن بيع الشيء قبل قبضه ومنه بيع السلم.(٢)

وفي الدروب شيبنج: يقوم تاجر التجزئة بالتعاقد مع (المصنع أو تاجر الجملة) على شحن السلعة للعميل مباشرة، فيكون بائعا للمبيع قبل قبضه، وهو منهي عنه بنص الحديث.

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ».(٣)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٥ / ١٩٠).

(٣) سنن أبي داود، ك: البيوع، ب: بُ السَّلَفِ لَا يُحَوَّلُ (٣ / ٢٧٦)(٣٤٦٨)، سنن ابن ماجة، ك: التجارات، ب: مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ (٢ / ٧٦٦) (٢٢٨٣)، سنن الدارقطني (٣ / ٤٦٤)(٢٩٧٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٥٠) (١١١٥٣)، تنقيح التحقيق للذهبي (٢ / ١٠٥)، نصب الراية (٤ / ٥١)، التلخيص الحبير (٣ / ٦٩) وفيه:" (حديث أبي سعيد : من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره، أبو داود وابن ماجه، وفيه: عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب)".

وجـه الدلالـة: أن معنـى لا يصـرفه:" يعنـي لا يبيعـه مـن غيـره قبـل القبض، أو إلى شيء، أي: لا يبدل المبيع قبل القبض بشيء آخر".[١]

ثانيا المعقول ومنه:

١- " إذا امتنع التصرف في المبيع قبل القبض مع فرض توفير الثمن، فالمسلم فيه وهو في الذمة لم يتحصل بعدُ بذلك أولى" [٢]؛ لأن المسلم فيه غير مستقر؛ لأن العقد قد ينفسخ فلم يجز بيعه قبل القبض، كالعين المبيعة قبل القبض.[٣]

٢- أنه بيع منقول، والتصرف فيه قبل القبض لا يجوز.[٤]

أدلة الرأي الثاني:

استدلوا على جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه في غير الطعام بأدلة من السنة المطهرة:

منهـا: مـا جـاء عن نَـافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا- أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».[٥]

وجـه الدلالـة: أن النبـي ﷺ خص الطعام بالحكم، فدل على أن غير الطعام يجوز بيعه قبل قبضه.[٦]

---

(١) مرقـاة المفـاتيح شـرح مشـكاة المصـابيح (٥ / ١٩٥٠).وينظـر: سـبل السـلام (٢ / ٦٨).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٦ / ٢١).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥ / ٧٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥ / ٢١٨).

(٥) صحيح البخاري، ك: البيوع، ب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك (٣ / ٦٨)(٢١٣٦).

(٦) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦ / ٢٦٣).

نوقش: بأن الحكم عام.[١]

قال ابن عباس في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه:" ولا أحسب كل شيء إلا مثله"[٢]

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، أرى رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه؛ لقوة ما استدلوا به، ومنعا للنزاع بين المتعاقدين، ولأن في الدروب شيبنج لا يتم القبض؛ حيث يقوم متجر الجملة بشحن السلعة مباشرة للعميل وليس لتاجر التجزئة، وهذا يترتب عليه ربح مالا يضمن وهو منهي عنه كما سبق. والله أعلم

يقول الدكتور الضرير:" لا يغني عن القبض التحقق من قدرة المسلم على توفير السلعة عند حلول الأجل، ولا التأمين على السلعة المسلم فيها، ولا وجودها في مخازن عمومية منظمة، لأن قدرة المسلم على تسليم السلعة عند حلول الأجل شرط لصحة عقد السلم، فلو كان المسلم غير قادر على التسليم، أو شاكا فيه لا يجوز العقد. ووجود السلعة في مخازن عمومية منظمة محقق للقدرة على التسليم، وليس قبضا للمسلم فيه. والتأمين على السلعة ضرب من الضمان، وليس قبضا، ثم إن علة منع بيع المسلم فيه قبل قبضه ليست هي احتمال عدم القدرة على تسليمه وحدها، حتى يقال إذا انتفت العلة بتحقق القدرة على التسليم، ينتفي المانع، ويصح البيع، فهناك علة الربا، وعلة عدم دخول السلعة في ضمان المشتري".[٣]

---

(١) سبل السلام (٢ / ١٩).

(٢) صحيح البخاري ك: البيوع، ب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك (٣ / ٦٨)(٢١٣٥).

(٣) السلم وتطبيقاته المعاصرة، د. الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٩).

ثانيا: معالجة بيع المسلم فيه قبل قبضه في الدروب شيبنج.

يمكن معالجة بيع المسلم فيه قبل قبضه وربح مالم يضمن في الدروب شيبنج من خلال ما يلي:

١- عقد السلم الموازي؛ حيث يكون فيه الطرف الواحد بائعا ومشتريا كما في الدروب شيبنج.

وصورته: " اتفاق لشراء سلعة معينة ذات مواصفات محددة بكمية وجَودة محددة بسعر محدد مسبقاً في تاريخ مستقبلي محدد، ويتم تسليم ثمن السلعة من قبل المصرف عند إبرام عقد السلم، وقد يقوم المصرف بإبرام عقد بيع آخر لطرف آخر يطلب سلعة بنفس المواصفات، وبسعر أعلى دون الإشارة أو الاتفاق، على نفس السلعة الأولى، وإلا سيكون من باب بيع المسلم فيه قبل قبضه وهذا لا يجوز، وسمي هذا العقد بالسلم الموازي".[١]

٢- توكيل تاجر التجزئة لشركات الشحن بالتسليم والتسلم؛ حتى لا يترتب على تسليم تاجر الجملة للمستهلك مباشرة وقوع تاجر التجزئة في بيع المسلم فيه قبل قبضه وربح مالم يضمن.

وقد وجدت بعض الفتاوى التي تبيح لتاجر الجملة التوصيل للمستهلك مباشرة وبه أفتت دار الإفتاء الأردنية حيث نصت في بعض صور الدروب شيبنج على ما يلي: " يعرض فيها صاحب الموقع سلعة محددة الأوصاف يمكنه توفيرها، وفي حال شراء الزبون لها فيشترط أن يقبض ثمنها معجلاً، ليوفرها له في مدة يتفقان عليها، ولا مانع بعد شراء صاحب الموقع من تاجر أن يطلب منه تسليمها لعنوان ذلك الزبون، وتكون هذه من صورة بيع السلم المباح".[٢]

---

(١) مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، موسى عمر مبارك (ص١١٥).

(٢) موقع دار الإفتاء الأردنية، الموضوع: حكم التجارة الإلكترونية بالدروب شيبينغ رقم الفتوى (٣٧٥٤) ، تاريخ الفتوى (٢٠٢٣/٣/١٩)، https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3754

وأرى أن هذه الفتوى محل نظر للمحاذير السابقة؛ حيث باع تاجر التجزئة المسلم فيه (السلعة) قبل قبضه، ولو ربح فقد ربح مالم يضمن.

وبناء على ما سبق:

يمكن تصور العمل بنظام الدروب شيبنج وفق عقد السلم كالتالي:

يعرض (تاجر التجزئة) السلعة الموصوفة على موقعه(متجر إلكتروني) بثمن معلوم، ويبين موعد تسليمها، ثم يقوم (المشترى) بشرائها من الطرف الأول (تاجر التجزئة) ويحول له الثمن عن طريق الدفع الإلكتروني الفوري ، ثم يعقد تاجر التجزئة سلما موازيا مع (المصنع أو تاجر الجملة) على نفس مواصفات السلعة المعقود عليها أولا(ولا يضر أن الثمن هنا أقل من الثمن المحدد في الصفقة الأولى) ويعجل ثمنها، من خلال أنظمة الدفع الالكترونى الفورية، وبعد ذلك يقوم (تاجر التجزئة) بتوكيل شركة شحن في استلام السلعة من تاجر الجملة وتوصيلها للمستهلك.

المطلب الثاني

تصحيح نظام الدروب شيبنج من خلال الوعد بالتعاقد

يعتبر الوعد بالتعاقد على السلع غير المملوكة للبائع وقت الوعد بديلا شرعيا للدروب شيبنج إن استوفت المعاملة شروطها.

وبناء على ما سبق من وجود إشكالات شرعية في عملية البيع الإلكترونى بنظام الدروب شيبنج، تتمثل هذه الإشكالات في (تسليم الثمن- قبض المبيع- تحقق الملك- الربح)، فيمكن تصحيح نظام الدروب شيبنج من خلال الوعد بالتعاقد على السلع غير المملوكة للبائع في الفقه الإسلامي، ولا أتحدث هنا عن تفصيل الوعد، ولكن أعالج المخالفات الموجودة في الدروب شيبنج المتعلقة بتطبيق الوعد بالتعاقد، من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إشكال عدم الإلزام بالوعد ومعالجته في الدروب شيبنج.

الفرع الثاني: إشكال بيع السلعة قبل قبضها في المواعدة ومعالجته في الدروب شيبنج.

الفرع الأول

إشكال عدم الإلزام بالوعد ومعالجته في الدروب شيبنج

أولا: حكم الإلزام بالوعد بالشراء.

إذا تقدم العميل بطلب وعد بشراء السلعة المعروضة في المتجر الإلكتروني لتاجر التجزئة، فقام تاجر التجزئة بشرائها بناء على الوعد، فهل يلزم الوفاء بالوعد ويترتب على إخلافه أثر؟

أكتفي هنا ببيان قرار مجمع الفقه الإسلامي[(١)]، حيث قرر ما يلي:" أولا: الوعد (وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد)

(١) وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء: الرأي الأول: يرى أصحابه أن الوفاء بالوعد مستحب، وبه قال أكثر العلماء، منهم: الحنفية، والمشهور عند المالكية، والشافعية، والحنابلة على الصحيح من المذهب، والظاهرية [المبسوط للسرخسي (٤ / ١٤٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧ / ٤٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤ / ٢٥)، وفيه: "المشهور من عدم لزوم الوفاء بالوعد". المجموع شرح المهذب (٤ / ٦٥٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥ / ٣٩٠)، المبدع في شرح المقنع (٨ / ١٣٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١ / ١٥٢)، المحلى بالآثار (٦ / ٢٧٨). ويفهم منه الحكم ديانة وقضاء].

الرأى الثاني: يرى أصحابه وجوب الوفاء بالوعد ديانة وقضاء، وبه قال بعض الحنابلة، وهو قول ابن شبرمة، وعمر بن عبد العزيز – رضي الله عنهم– [المبدع في شرح المقنع (٨ / ١٣٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١ / ١٥٢)، المحلى بالآثار (٦ / ٢٧٨)].

الرأي الثالث: يرى أصحابه أن الوفاء بالوعد يلزم ديانة وقضاء إن كان على سبب، ودخل الموعود بناء على الوعد في شيء، مثل: اهدم دارك وأنا أسلفك، وبه قال سحنون من المالكية، وقال أصبغ: يلزم الوفاء بالوعد ولو كان مقرونا بذكر سبب =

يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثانيا: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه... [1].

ولم أقيد الوعد بالتعاقد مرابحة حتى لا يقع محذور عدم العلم بمقدار الربح بين المستهلك وتاجر التجزئة، حيث إن الدروب شيبنج يقوم على مبدأ إخفاء سعر تاجر الجملة عن المستهلك.

لكن بالإمكان الوعد بالتعاقد بناء على السعر المعلن على متجر تاجر التجزئة، فيكون بيع مساومة.

ثانيا: معالجة الإلزام بالوعد في المرابحة وتطبيقه على الدروب شيبنج.

=

دون أن يدخل في كلفة [الذخيرة للقرافي (٦ / ٢٩٧).]

وأحيل في الأدلة ومناقشتها على بحثي المعنون بـ (التطبيقات المعاصرة في شراء الأضاحي دراسة فقهية مقارنة) منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية بدمنهور– العدد الحادي والأربعون – إصدار إبريل ٢٠٢٣م –١٤٤٤هـ .

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: قرار رقم: (٢، ٣) بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء الدورة المنعقدة في الكويت، من: ١ إلى: ٦ جمادى الأولى– ١٤٠٩ هـ /١٠ إلى: ١٥ كانون الأول (ديسمبر) –١٩٨٨م.

بناء على أن شرط الإلزام بالوعد من الطرفين لا يجوز؛ لأنه في معنى العقد، ويجوز من طرف واحد منهما، فعلى الواعد من الطرفين (تاجر التجزئة أو المستهلك) تنفيذ الوعد (إتمام الصفقة)، أو التعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

وواقعيا: فالمستهلك لم يدفع أموالا فإن خرجت السلعة مخالفة للمواصفات فلا يُضر بشيء.

ثم تاجر التجزئة بإمكانه أن يحتاط بالشراء من تاجر جملة يبيح خاصية استرجاع المبيع، حتى لا يتضرر بسبب عدم تنفيذ الصفقة بينه وبين المستهلك.

الفرع الثاني

إشكال بيع السلعة قبل قبضها في المواعدة ومعالجته في الدروب شيبنج

في الوعد بالتعاقد، إذا تملك تاجر التجزئة السلعة بناء على العقد عليها بينه وبين تاجر الجملة (أمازون مثلا)، فالواقع في الدروب شيبنج أن تاجر الجملة يسلم السلعة مباشرة للعميل، فيقع محظور بيع تاجر التجزئة للسلعة قبل قبضها، وبيع السلع قبل قبضها محل خلاف بين الفقهاء بيانه كما يلي:

تحرير محل النزاع:

إذا كانت السلعة المبيعة طعاما فلا يجوز بيع الطعام قبل قبضه باتفاق عامة الفقهاء.[١]

(١) جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ١٦٣):" وأما بيع الطعام قبل قبضه، فإن العلماء مجمعون على منع ذلك إلا ما يحكى عن عثمان البتي. وإنما أجمع العلماء على ذلك لثبوت النهي عنه عن رسول الله ﷺ من حديث مالك، عن نافع، =

وإذا كانت غير طعام فقد اختلف الفقهاء في مدى جواز بيع غير الطعام قبل قبضه على عدة آراء أهمها ما يلي:

الرأي الأول: يرى أصحابه أن القبض شرط في كل مبيع، فلا يجوز بيع أي شيء قبل قبضه، وبه قال: محمد بن الحسن من الحنفية[١]، وهو قول الإمام الشافعي[٢]، و به قال الإمام: الثوري، وهو مروي عن جابر بن عبد الله، وابن عباس – رضي الله عنهم–.[٣]

الرأي الثاني: يجوز بيع ما سوى الطعام قبل قبضه، وبه قال المالكية[٤] ، والحنابلة في مقابل المذهب.[١]

=

عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه» . وجاء في المجموع شرح المهذب (٩ / ٢٧٠):" قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن من اشترى طعاما فليس له بيعه حتى أن يقبضه قال واختلفوا في غير الطعام". وجاء في المغني لابن قدامة (٤ / ٨٦):"ولم أعلم بين أهل العلم خلافا، إلا ما حكي عن البتي، أنه قال: لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه. وقال ابن عبد البر: وهذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام، وأظنه لم يبلغه هذا الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه".

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤ / ٨٠).

(٢) الأم للشافعي (٣ / ٧٠)، المجموع شرح المهذب (٩ / ٢٧٠)، جواهر العقود (١ / ٥٢).

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦ / ٢٦٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ١٦٣).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ١٦٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥ / ١٦٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣ / ٢٠٤). وفيه في علة منع بيع الطعام قبل قبضه: " الصحيح عند أهل المذهب أن هذا النهي تعبدي، وقيل: إنه معقول المعنى؛ لأن الشارع له غرض في ظهوره، فلو أجيز بيعه قبل قبضه =

الرأي الثالث: يصح بيع العقار لا المنقول قبل قبضه، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف –رحمهما الله –. [٢]

الرأي الرابع: يرى أصحابه أن من اشترى شيئا بكيل أو وزن أو عد أو ذرع، ملكه بالعقد ولا يصح تصرفه فيه قبل قبضه، وبه قال الحنابلة على المذهب.[٣]

=

لباعه أهل الأموال بعضهم لبعض من غير ظهور، بخلاف ما إذا منع من ذلك فإنه ينتفع به الكيال والحمال ويظهر للفقراء فتطمئن به قلوب الناس، ولا سيما في زمن المسغبة والشدة".

(١) وفي رواية عند الحنابلة تخصيص النهي بالطعام المكيل والموزون، جاء في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤ / ٤٦٠):" وعنه محل ذلك: إذا كان مطموعا مكيلا، أو موزونا، وعنه محل ذلك: في المطعوم، سواء كان مكيلا، أو موزونا، أو لا..". وفي موضع آخر: " وظاهر المذهب: أن المعدود كالمكيل والموزون. قاله في الفروع. وقطع به الخرقي، وصاحب التلخيص، والمحرر، والنظم، والحاوي الكبير. وقال: لا تختلف الرواية فيه. والمشهور في المذهب: أن المذروع كالمكيل والموزون. قاله في الفروع. وقطع به في التلخيص، والمحرر، والبلغة، والحاوي الكبير، وغيرهم ".

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤ / ٨٠)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢ / ١٨٣).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤ / ٤٦٠)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (١ / ٣٣٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣ / ٢٤١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣ / ١٤٣).

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحابه على أن القبض شرط في كل مبيع، فلا يجوز بيع أي شيء قبل قبضه بأدلة من السنة والمعقول:

أولا: السنة المطهرة: ومنها:

١- عموم ما جاء عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا، فَمَا يَحِلُّ لِي، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ لِي: «إِذَا بِعْتَ شَيْئًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ».(١)

وجه الدلالة: دل عموم الحديث على أنه لا يجوز بيع أي سلعة إلا بعد قبض البائع لها واستيفائها.(٢)

٢- ما جاء عن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».(٣)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبل السلام (٢ / ١٩). جاء في طرح التثريب في شرح التقريب (٦ / ١١٢)، " والقبض في المنقولات يكون بالنقل، والمراد بالنقل تحويله إلى مكان لا يختص بالبائع أو يختص بالبائع بإذنه"، جاء في فتح الباري لابن حجر (٤ / ٣٥٠):" وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل، فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول ومالا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به وفيه قول إنه يكفي فيه التخلية".

(٣) صحيح البخاري، ك: البيوع، ب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك (٣ / ٦٨)(٢١٣٦).

وجـه الدلالـة: دل الحديث على أنـه لا يجوز البيـع للمشترى قبل القبض مطلقا، وهو الذي استنبطه ابن عباس – رضى الله عنهما-. [١] حيث قال في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه: " ولا أحسب كل شيء إلا مثله".[٢]

٣- عن عمرو بن شعيب قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ" [٣]

وجه الدلالة: المبيع قبل القبض غير مضمون على المشتري؛ بدليل أن ما حدث به من عيب يستحق به المشتري الفسخ؛ لأنه من ضمان البائع، ثم قد منعه النبي ﷺ من طلب الربح فيه بالبيع.[٤]

قال ابن عبد البر – معلقا على أدلة هذا الرأي- : " هذا كله على العموم في الطعام وغيره".[٥]

---

(١) سبل السلام (٢ / ١٩).

(٢) صحيح البخاري ك: البيوع، ب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك (٣ / ٦٨)(٢١٣٥).

(٣) سنن الترمذي، أبواب البيوع، ب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٢ / ٥٢٦) ر(١٢٣٤)، قال الترمذي" وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ "، سنن النسائي، ك: البيوع، (٧ / ٢٩٥)(٤٦٣٠)، سنن ابن ماجة، ك: التجارات، ب: النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن (٢ / ٧٣٧) ر(٢١٨٨)، السنن الكبرى للبيهقي، ك: البيوع، ب: النهي عن بيع ما ليس عندك، وبيع ما لا تملك (٥ / ٥٥٤) ر(١٠٨٥٦). قال الحاكم:" هَذَا حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ جُمْلَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ صَحِيحٌ". المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢ / ٢١).

(٤) الحاوي الكبير (٥ / ٢٢١)، وانظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦ / ٢٦٤).

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣ / ٣٣٣).

نـوقش: بـأن أكثر الأحاديث مقيدة بالطعام، ومـا ورد من عمـوم يقيد بأحاديث الطعام جمعا بين الأدلة، وإلا لزم إلغاء وصف الحكم وقد علق بـه الحكم.(١)

وأجيب بما يلي:

١- " أن ثبوت المنع في الطعام بالنص، وفي غيره إما بقياس النظير كما صح عن ابن عباس أنه قال:" ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام"، أو بقياس الأولى؛ لأنه إذا نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها فغير الطعام بطريق الأولى".(٢)

٢- " أن اختصاص الطعام بالمنع إنما هو مستفاد من مفهوم اللقب، وهو لو تجرد لم يكن حجة، فكيف وقد عارضه عموم الأحاديث المصرحة بالمنع مطلقا، والقياس المذكور حتى لو لم ترد النصوص العامة لكان قياسه على الطعام دليلا على المنع".(٣)

ثانيا: المعقول، ومنه:

١- أن بيع ما لم يقبض يتطرق منه إلى الربا.(٤)

٢- قال الماوردي:" ولأن ملك المبيع لا يستقر إلا بالقبض ... وإن لم يستقر الملك على ما لم يقبض لم يجز بيعه؛ لأن بيع ما لم يستقر ملكه باطل، ولأن بيع ما لم يقبض غير مقدور على تسليمه، وبيع ما لا يقدر على تسليمه باطل كالعبد الآبق والجمل الشارد".(٥)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩ / ٢٧٨).

(٢) المرجع السابق ، نفس الموضع.

(٣) المرجع السابق ، نفس الموضع.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ١٦٤).

(٥) الحاوي الكبير (٥ / ٢٢١).

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على أن القبض شرط في بيع الطعام قبل قبضه فقط، ويجوز بيع ما سوى الطعام قبل قبضه بأدلة من السنة والمعقول.

أولا: السنة.

ومنها: ما جاء عن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».(١)

وجه الدلالة: دل الحديث بمفهومه على أن غير الطعام يجوز بيعه قبل قبضه.(٢)

قال ابن بطال:" إنما نهى عن بيع الطعام قبل قبضه خاصة، فدل أن غير الطعام ليس كالطعام، ولو لم يكن كذلك ما كان فى تخصيص الطعام فائدة ".(٣)

ثانيا: المعقول.

ومنه: أن " الطعام أشرف من غيره لكونه سببا لقيام البنية وعماد الحياة فشدد الشرع فيه على عادته من تكثير الشروط فيما عظم شرفه، كاشتراط الولي والصداق في عقد النكاح دون عقد البيع، ويشترط في القضاء ما لا يشترط في منصب الشهادة، ثم يتأكد ما ذكرناه بمفهوم نهيه ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى".(٤)

---

(١)سبق تخريجه.

(٢) الذخيرة للقرافي (٥ / ١٣٥).

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦ / ٢٦٣).

(٤) الذخيرة للقرافي (٥ / ١٣٥).

نوقش ما استدلوا به بما يلي:

١- " الحديث الخاص بالطعام لا يخصص تلك العمومات، فإن من شرط المخصص أن يكون منافيا، والجزء لا ينافي الكل".[١]

٢- " خرج ذكر الطعام مخرج الغالب، فلا مفهوم له، وهذا هو الأظهر فإن غالب تجارتهم بالمدينة كانت في الطعام، ومن عرف ما كان عليه القوم من سيرتهم عرف ذلك، فلم يكن ذكر الطعام لاختصاص الحكم به، ولو لم يكن ذلك هو الأظهر لكان محتملا فقد تعارض الاحتمالان، والأحاديث العامة لا معارض لها فتعين القول بموجبها".[٢]

أدلة الرأي الثالث.

استدل أصحابه على أن القبض شرط في بيع المنقول دون العقار بأدلة من السنة والمعقول.

أولا: السنة.

ومنها: ما جاء عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا، فَمَا يَحِلُّ لِي، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ لِي: «إِذَا بِعْتَ شَيْئًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ».[٣]

وجه الدلالة:" أنه محمول على المنقول؛ لأن العقار مملوك بعقد لا يخشى انفساخه بهلاكه فوجب أن يجوز تصرفه فيه بالبيع وغيره كالمقبوض، ولأنه مملوك مأمون الفساد فجاز بيعه قبل قبضه كالميراث".[٤]

---

(١) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩ / ٢٧٩).

(٣)سبق تخريجه.

(٤)الحاوي الكبير (٥ / ٢٢١).

ثانيا: المعقول.

ومنه: أنه لا يصح بيع المنقول قبل قبضه؛ لغرر انفساخ العقد لهلاك المبيع قبل القبض؛ وإذا هلك المبيع قبل القبض ينفسخ العقد فيتبين أنه باع ما لا يملك، والغرر حرام.(١)

ويصح بيع العقار قبل قبضه:" – لأنه– لا يتوهم انفساخ العقد فيه بالهلاك وهو مقدور التسليم فصار كالمهر وبدل الخلع والعتق وبدل الصلح عن دم العمد، وهذا لأن هلاك العقار نادر ولا يمكن تعييبه ليصير هالكا حكما، حتى لو تصور هلاكه قبل القبض قالوا: لا يجوز بيعه، وذلك بأن كان على شط النهر ونحوه .. والفقه فيه أن المطلق للتصرف وهو الملك قد وجد، لكن الاحتراز عن الغرر واجب ما أمكن وذلك فيما يتصور فيه الغرر".(٢)

ويمكن مناقشته: بأنه مردود بعموم الروايات الواردة في النهي عن بيع أي شيء قبل قبضه، ولم تفرق بين العقار والمنقول.

أدلة الرأي الرابع.

استدل أصحابه على أن من اشترى شيئا بكيل أو وزن أو عد أو ذرع ملكه بالعقد ولا يصح تصرفه فيه قبل قبضه بالسنة والمعقول.

أولا: السنة.

ومنها: ما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» ، زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».(٣)

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤ / ٨٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣)سبق تخريجه.

وجـه الدلالـة: دل الحديث علـى النهـي عن بيـع الطعام قبل قبضـه، وكان الطعام يومئذ مستعملا غالبا فيما يكال ويوزن، وقيس عليهما المعدود والمذروع لاحتياجهما لحق توفية.(١)

قال ابن عبد البر: " والطعام المنصوص عليه أصله الكيل والوزن فكل مكيل أو موزون فذلك حكمه قياسا ".(٢)

ثانيا: المعقول.

ومنـه: أن المكيل والموزون لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل، أو الوزن، وقد نهي عن بيع ما لم يضمن.(٣)

ويمكن مناقشة ما استدلوا به: بأنه مردود بعموم الروايات الواردة في النهي عن بيع أي شيء قبل قبضه، ولم تفرق بين مكيل وغيره.

الرأي الراجح:

أرى رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول الذين قالوا: بعدم جواز بيع المبيع مطلقا طعاما أو غيره قبل قبضه؛ لقوة ما استدلوا به، ومناقشة أدلة المخالفين، ومنعا للنزاع بين المتعاقدين.

وبالنظر في واقع الدروب شيبنج لا يتم القبض؛ حيث يقوم متجر الجملة بشحن السلعة مباشرة للعميل وليس لتاجر التجزئة، وهذا يترتب عليه ربح مالا يضمن وبيع المبيع قبل قبضه.

وعلة ذلك كما قال ابن القيم:" المأخذ الصحيح في المسألة أن النهي معلل بعدم تمام الاستيلاء، وعدم انقطاع علاقة البائع عنه، فإنه يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه ويغره الربح

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣ / ٢٤١).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣ / ٣٣٠).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ١٦٤).

وتضيق عينه منه، وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ ولو ظلما وإلى الخصام والمعاداة، والواقع شاهد بهذا، فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكيمة منع المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه، وينقطع عن البائع وينفطم عنه، فلا يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض، وهذا من المصالح التي لا يهملها الشارع، حتى إن من لا خبرة له من التجار بالشرع يتحرى ذلك ويقصده لما في ظنه من المصلحة وسد باب المفسدة، وهذه العلة أقوى من تينك العلتين (ضعف الملك لأنه لو تلف انفسخ البيع، والثانية أن صحته تفضي إلى توالي الضمانين)".[١]

وجاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ " (مُرْجَئُونَ) : مُؤَخَّرُونَ ".[٢]

وقال الشوكاني معلقا:" استفهمه عن سبب النهي، فأجابه بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم، ويبين ذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أنه قال لما سأله طاوس: ألا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجأ [٣]؟؛ وذلك لأنه إذا اشترى طعاما بمائة دينار ودفعها للبائع ، ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلا، فكأنه اشترى بذهبه ذهبا أكثر منه، ولا يخفى أن مثل

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩ / ٢٨٢).

(٢) صحيح البخاري، ك: البيوع، ب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٣ / ٦٨)(٢١٣٢).

(٣) صحيح مسلم (٣ / ١١٦٠)(١٥٢٥).

هذه العلة لا ينطبق على ما كان من التصرفات بغير عوض، وهذا التعليل أجود ما علل به النهي؛ لأن الصحابة أعرف بمقاصد الرسول ﷺ ".[1]

وبالنظر فيما ذكره العلماء من علل للنهي عن بيع المبيع قبل قبضه يتضح وجود هذه العلل في الدروب شيبنج؛ لعدم استقرار ملك تاجر التجزئة على المبيع قبل قبضه، كما أن تاجر التجزئة لا يعرف شيئا عن السلع إلا من خلال وصفها، ويبيع ويشترى دون قبض فيدفع لتاجر الجملة ثمنا، ويأخذ من العميل ثمنا أكثر مما اشترى به وهذا هو الربا. والله أعلم

ثانيا: معالجة بيع السلعة قبل قبضها في الدروب شيبنج.

بناء على ترجيح عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقا، ومعالجة لهذا الإشكال في الدروب شيبنج فعلى تاجر التجزئة توكيل شركات الشحن بالتسليم والتسلم، حتى لا يترتب على تسليم تاجر الجملة السلعة للمستهلك مباشرة وقوع تاجر التجزئة في بيع المبيع قبل قبضه.

وبناء على ما سبق. يمكن تصور العمل بنظام الدروب شيبنج وفق الوعد بالتعاقد كما يلي: يصدر وعد من العميل بالشراء من تاجر التجزئة، ثم يقوم تاجر التجزئة في الدروب شيبنج بناء على الوعد بالشراء بالتعاقد على السلعة من متجر الجملة الإلكتروني (فإن كان متجر الجملة يملك السلعة فهو بيع موصوف في الذمة، وإن لم تكن مملوكة له فيعقد عليها سلما بضوابطه)، ثم يوكل تاجر التجزئة شركة الشحن بتسلم السلعة، ثم يراسل العميل بطلب شراء (لأنه الآن ملك السلعة وقبضها عن طريق وكيله – شركة الشحن–) ثم يطلب من شركة الشحن توصيل السلعة للمستهلك.

(١) نيل الأوطار (٥ / ١٩٠).

المطلب الثالث

تصحيح نظام الدروب شيبنج من خلال الوكالة بأجر[١]

بناء على ماسبق من وجود إشكالات شرعية في عملية البيع الإلكترونى بنظام الدروب شيبنج، تتمثل هذه الإشكالات في (تسليم الثمن- قبض المبيع- تحقق الملك- الربح)، فيمكن تصحيح نظام الدروب شيبنج من خلال عقد الوكالة بأجر في الفقه الإسلامي، ومعالجة الدروب شيبنج من خلال الوكالة عن تاجر الجملة من أقرب الوسائل المحققة للصورة الواقعية للدروب شيبنج بضوابط مشروعة، كما يمكن لتاجر التجزئة أن يكون وكيلا عن العميل إذا عولجت الإشكالات في ذلك، وبيان ذلك من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: إشكال جهالة أجرة الوكيل(تاجر التجزئة) في الوكالة عن تاجر الجملة ومعالجته في الدروب شيبنج.

الفرع الثاني: إشكال عدم إخبار الوكيل لموكله بالثمن الذي اشترى به في الوكالة عن المستهلك ومعالجته في الدروب شيبنج.

---

(١) الوكالة: لغة: التفويض." والوكيل:..هو الذي يقوم بأمر الإنسان، سمي به؛ لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره، فهو موكول إليه الأمر، فعلى هذا هو فعيل بمعنى مفعول، (وقد يكون) الوكيل (للجمع والأنثى) كذلك، (وقد وكله) في الأمر (توكيلا) فوضه إليه فتوكل به، (والاسم: الوكالة) ، بالفتح، (ويكسر) ".

واصطلاحا: تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه في حياته مما يقبل النيابة شرعا. تاج العروس (٣١ / ٩٧)، تحفة المحتاج (٥ / ٢٩٤).

حكمها: قال ابن قدامة:" وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع..... وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة. ولأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ فإنه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه، فدعت الحاجة إليها." المغني لابن قدامة (٥ / ٦٣).

قال الماوردي:"الوكالة تجوز بجعل وبغير جعل". الحاوي الكبير (٦ / ٥٢٩)، وينظر: المغني لابن قدامة (٥ / ٦٨).

الفرع الأول

إشكال جهالة أجرة الوكيل(تاجر التجزئة) في الوكالة عن تاجر الجملة ومعالجته في الدروب شيبنج

هناك إشكال في تطبيق وكالة تاجر التجزئة عن تاجر الجملة يتعلق بتحديد أجرة الوكيل في الوكالة، فهل يصح أن يقول تاجر الجملة لتاجر التجزئة بعها بكذا وما زاد فهو لك؟ (تحقيقا لقصد تاجر التجزئة في الدروب شيبنج من تحقيق هامش ربح مناسب) اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: لا تصح الوكالة بأجر مجهول. وبه قال جمهور الفقهاء(الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]).

---

(١) جاء في بدائع الصنائع (٦ / ٢٧):" التوكيل بالبيع لا يخلو إما أن يكون مطلقا، وإما أن يكون مقيدا، فإن كان مقيدا يراعى فيه القيد بالإجماع، حتى إنه إذا خالف قيده لا ينفذ على الموكل ولكن يتوقف على إجازته إلا أن يكون خلافه إلى خير لما مر أن الوكيل يتصرف بولاية مستفادة من قبل الموكل، فيلي من التصرف قدر ما ولاه، وإن كان الخلاف إلى خير فإنما نفذ؛ لأنه إن كان خلافا صورة فهو وفاق معنى؛ لأنه آمر به دلالة فكان متصرفا بتولية الموكل، فنفذ" .

(٢) جاء في المقدمات الممهدات (٣ / ٥٨):" الوكالة جائزة بعوض وعلى غير عوض. فإن كانت بعوض فهي إجارة تلزمهما جميعا، ولا تجوز إلا بأجرة مسماة وأجل مضروب وعمل معروف". وجاء في منح الجليل شرح مختصر خليل (٦ / ٤١٦):" ولا تجوز إلا بأجرة مسماة وأجل مضروب وعمل معروف".

(٣) جاء في الحاوي الكبير (٦ / ٥٢٩):" الوكالة تجوز بجعل وبغير جعل ولا يصح الجعل إلا أن يكون معلوما. فلو قال: قد وكلتك في بيع هذا الثوب على أن جعلك عشر ثمنه أو من كل مائة درهم في ثمنه درهم لم يصح للجهل بمبلغ الثمن وله أجرة مثله". وجاء في تكملة المجموع شرح المهذب (١٤ / ١٦٨):" الوكالة تجوز بجعل وبغير جعل، ولا يصح الجعل إلا أن يكون معلوما، فلو قال: قد وكلتك في بيع هذا الثوب على أن جعلك عشر ثمنه أو من كل مائة درهم من ثمنه درهم لم يصح للجهل بمبلغ الثمن وله أجرة مثله"

الرأي الثاني: تصح الوكالة بأجر يحدد بنسبة مئوية من ثمن الصفقة، أو تحديد الثمن مع إعطاء الحق للوكيل في تحديد ما زاد عن الثمن. وبه قال الحنابلة، وهو قول ابن عباس وابن سيرين – رضي الله عنهم– [١].

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحابه على أنه لا تصح الوكالة بأجر مجهول؛ للجهل بمبلغ الثمن.[٢]

قال ابن بطال:" أنه قد يمكن ألا يبيعه بالثمن الذى سمى له؛ فيذهب عمله باطلاً، وهو من باب الغرر، وهى أجرة مجهولة أو جعل مجهول فلا يجوز ".[٣]

يمكن مناقشته: بأن الأجرة هنا كالربح في المضاربة، فينزل الوكيل منزلة المضارب، ثم الأجر معلوم بنسبة مشاعة فلا نزاع.

أدلة الرأي الثاني: استدلوا على صحة الوكالة بنسبة مئوية بما يلي:

١– أن ابن عباس كان لا يرى بذلك بأسا.[٤]

قال البخاري:" وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " لاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بِعْ هَذَا الثَّوْبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ لَكَ " وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: " إِذَا قَالَ: بِعْهُ بِكَذَا، فَمَا كَانَ

(١) جاء في الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ١٤٣):" وإن قال: بع هذا بعشرة، فما زاد فهو لك، صح وله الزيادة؛ لأن ابن عباس كان لا يرى بذلك بأساً".

(٢) الحاوي الكبير (٦ / ٥٢٩)، الشرح الكبير على متن المقنع (٥ / ٢٥٨).

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦ / ٤٠٢).

(٤) شرح السنة للبغوي (٨ / ٢١٩).

مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ " وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».(١)

نوقش: بأنه " لا حجة لهم فيه؛ لأنه قد أحكمت السنة أنه لا يجوز من شروط المسلمين شرط أحل حرامًا أو حرم حلالاً، وأما معنى قوله: (المسلمون عند شروطهم) يعنى: الجائزة بينهم".(٢)

٢- أنه يتصرف في ماله بإذنه، فصح شرط الربح له في الثاني، كالمضارب والعامل في المساقاة. (٣)

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء، أرى رجحان مذهب الحنابلة، وهو ما جاء عن سيدنا عبد الله بن عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– حيث قال: " لاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بِعْ هَذَا الثَّوْبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ لَكَ "، وقياسا على المضاربة. والله أعلم

وبناء عليه:" فإذا باعه بزيادة فهي له؛ لأنه جعلها له، وإن باعه بما عينه فلا شئ له؛ لأنه جعل له الزيادة ولا زيادة فهو كالمضارب إذا لم يربح".(٤) وهذا أقرب ما يكون للمقصود في الدروب شيبنج. حيث يحدد تاجر الجملة ثمنا، ويترك لتاجر التجزئة الحرية في تحديد الثمن الذي يناسبه.

وبناء على ما سبق: فيجوز لتاجر الجملة توكيل تاجر التجزئة على أن يبيع له بثمن معلوم وما زاد فهو له، ولا إشكال بناء على رأي من يرى هذا، وبهذا يتحقق قصد تاجر التجزئة في الدروب شيبنج من تحقيق هامش ربح مناسب.

---

(١) صحيح البخاري، ك: الإجارة، بُ: أَجْرِ السَّمْسَرَةِ (٣ / ٩٢).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦ / ٤٠٢)

(٣) المغني لابن قدامة (٥ / ١٠٨).

(٤)الشرح الكبير على متن المقنع (٥ / ٢٥٨).

جاء في فتاوى دار الإفتاء الأردنية: "حصول صاحب الموقع أو المتجر الإلكتروني على توكيل مسبق من التاجر المورد أو صاحب المصنع ببيع سلعة محددة يعرضها في موقعه أو متجره مقابل نسبة أو مبلغ مقطوع، على أن يقوم التاجر بتوريد تلك السلع للزبون مباشرة، فهذه من صور الوكالة المباحة".(١)

وعليه: تتمثل الصورة المقترحة في: توكيل تاجر الجملة لتاجر التجزئة في بيع السلع نيابة عنه من خلال متجره مقابل أجر يأخذه (إذا كانت السلعة مملوكة لتاجر الجملة، ويجوز أن يقول له: بعها بكذا وما زاد فهو لك)، حيث يختار المستهلك سلعة من متجر التجزئة ثم يدفع ثمنها

(١) موقع دار الإفتاء الأردنية، الموضوع : حكم التجارة الإلكترونية بالدروب شيبينغ رقم الفتوى (٣٧٥٤) (٢٠٢٣/٣/١٩). https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3754 وجاء في فتاوى الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف بالإمارات. " إذا كان صاحب الموقع مجرد وكيل عن التاجر ويبيع على الوصف نيابة عنه وبعلمه بذلك فلا بأس بالمعاملة، لأن الوكالة بأجر جائزة، فالممنوع إنما هو أن يبيع سلعة لا يملكها بدون وكالة من صاحبها، وليس على وجه السَّلَم المعروف، لأن ذلك منهي عنه شرعا، ففي سنن أبي داود عن حكيم بن حزام، قال: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك». هذا مع التذكير إلى أن عمولة صاحب الموقع ينبغي أن تكون محددة مسبقا فذلك هو الأحوط، وإذا كانت نسبة مئوية مقارنة بثمن السلعة مثلا، أو بما زاد على السعر المحدد، فهي محل خلاف بين أهل العلم منهم من يمنعها ومنهم من يجيزها، ولا حرج في الأخذ بقول المجيز نظرا لحاجة الناس له، قال العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى في شرحه الكبير: (ولو قال بع ثوبي بعشرة فما زاد فلك صح نص عليه، وروي ذلك عن ابن عباس وهو قول ابن سيرين وإسحاق). والله تعالى أعلم". الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف بالإمارات "https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=96955".

إلكترونيا لتاجر التجزئة(الوكيل) ثم يقوم تاجر التجزئة بتحويل ثمن السلعة لموكله بعد خصم عمولة الوكالة المتفق عليها، ثم يقوم تاجر الجملة بشحنها مباشرة للعميل.(وهذه الصورة أقرب الصور المشروعة لنظام الدروب شيبنج).

وهي لا تشتمل على محاذير شرعية؛ حيث إن الوكيل يحل محل موكله فانتفى النهي عن بيع ما لا يملك، وبيع السلع قبل قبضها، وربح مالم يضمن، لا سيما وفي الواقع أن القائم بتسليم السلعة للمستهلك هو تاجر الجملة عن طريق شركات الشحن وعليه تبعات هلاك السلعة قبل تسليمها، وتُرد عليه بالعيب ومخالفة الوصف.

الفرع الثاني

إشكال عدم إخبار الوكيل لموكله بالثمن الذي اشترى به في الوكالة عن المستهلك ومعالجته في الدروب شيبنج

الوكالة عن المستهلك فيها إشكال حرية تحقيق الربح لتاجر التجزئة، لأن له قصدا في عدم معرفة العميل لثمن السلعة المعروضة على متجر الجملة، ولو كان وكيلا عن المستهلك فيجب عليه أن يخبره بثمن السلعة الذي اشتراها به[1]، ثم العمولة حسب الاتفاق بينهما.[1]

(١) جاء في الفتاوى الفقهية الكبرى (٣ / ٨٧):" (وسئل) عن الموكل إذا طلب من وكيله بيانا لتصرفاته فيما وكل فيه هل يلزمه البيان وهل تعتبر دفاتره وهل تقبل دعواه زيادة على مصروف كتبه أو لا؟ (فأجاب) بقوله أطلق بعض الأئمة أن كل أمين طلب منه البيان والحساب لزمه ولا عبرة بما في الخط وإنما العبرة بما يقع في الجواب والدعوى وإذا أقر بأنه صرف كذا عن كذا ثم ادعى زيادة لم يقبل لكن يؤخذ من كلام الأئمة في بعض المواضع أنه حيث ذكر عذرا يقبل بالنسبة لتحليف الموكل أنه لا يعلم ذلك، والله أعلم." ، وجاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٢٣):في التوكيل بالشراء:" لا يجوز إلا بعد بيان النوع والصفة ومقدار الثمن؛ =

ومعالجة هذا الإشكال تتمثل في الإفصاح بالوكالة من تاجر التجزئة للمستهلك، وإخباره بثمن السلعة الذي يشترى به(الثمن المعروض عند تاجر الجملة)، والاتفاق على العمولة، على أن يختار المستهلك عند طلب التوكيل بالشراء نظام الدفع الفوري حتى يكون شراء الوكيل بمال موكله[٢]، فيعرض تاجر التجزئة على متجره (طلب توكيل بالشراء مقابل عمولة محددة ولو بنسبة من ثمن الشراء)، وبعد اكتتاب المستهلك وتحويل الثمن، يقوم تاجر التجزئة بشرائها من تاجر الجملة، ولا مانع حينذ من شحن تاجر الجملة للسلعة مباشرة للعميل.[٣]

=

لأن البيع والشراء لا يصحان مع الجهالة اليسيرة، فلا يصح التوكيل بهما أيضا".<-https://islamqa.info/ar/answers/289386/%D8%AD%D9%83%D9%85

(١)جاء في موقع الإسلام سؤال وجواب: " يجوز أن تكون وكيلا عن الزبائن، تشتري لهم ما يريدون من السلع الموجودة على أمازون، بنفس الثمن الذي تباع به في الموقع ، دون زيادة عليه ؛ مقابل عمولة تأخذها منهم، بشرط أن تشتري السلعة بمال الزبون، لا بمالك.وحينئذ لا يشترط تملكك السلعة، ولا قبضها. بل تشتري السلعة لصالح الزبون ، وتطلب من البائع (أمازون) شحنها له.".

(٢) جاء في روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤ / ٣٢٦):"وليس له أن يشتري للموكل بدراهم نفسه، ولا في الذمة، فلو حصل كان ما اشتراه لنفسه دون موكله". وخلافا للشافعية نص الحنفية على الجواز : جاء في مجمع الضمانات (١ / ٢٥٣):" الوكيل بالشراء إذا اشترى ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع رجع على الآمر".

(٣) ويترتب على الوكالة ما يلي:" (وطولب) وكيل الشراء أو البيع (بثمن ومثمن) ولو صرح بأنه وكيل (ما لم يصرح) الوكيل حين الشراء أو البيع (بالبراءة) من دفعه الثمن أو المثمن، فإن صرح بها فلا يطالب حينئذ، وإنما المطالب به موكله." منح الجليل شرح مختصر خليل (٦ / ٣٧٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، ومن والاه.

أما بعد:

فأحمد الله – تعالى– الذي يسّر لي إتمام هذا البحث، والله أسأل أن يكون بالتوفيق حالفني وعن الخطأ والزلل جنّبني، وفيما يلي أوجز أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وذلك فيما يلي:

أولا: النتائج.

١– الدروب شيبنج (Drop Shipping) ترجمته (إسقاط عملية الشحن).

وهو:(نوع من أنواع التجارة الإلكترونية، يقوم على بيع تاجر التجزئة للمستهلك سلعة موصوفة لا يملكها على متجره الإلكتروني ، يدفع المستهلك ثمنها بطريقة مخصوصة عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني غالبا، مع تحديد وقت الاستلام، ثم يقوم تاجر التجزئة بشرائها من تاجر جملة (متجر جملة إلكتروني) ودفع ثمنها إلكترونيا، مع التربح من فارق الأسعار، مع الاتفاق مع تاجر الجملة على توصيل السلعة لعنوان المستهلك تحت شعار متجر التجزئة).

٢– اختلف الفقهاء المعاصرون – الذين تناولوا بيان حكم الدروب شيبنج– في تكييفه الفقهي على ثلاثة آراء، الرأي الراجح منها – من وجهة نظر الباحث– أن الدروب شيبنج من البيوع المنهي عنها؛ لأنه بيع ما لا يملك، وفيه بيع الشيء قبل قبضه، وربح ما لا يضمن.

٣– يترتب على تكييف الدروب شيبنج بأنه يندرج تحت البيوع المنهي عنها، حرمة الإقدام عليه، وإن وقع يكون بيعا باطلا – على الراجح

من قولي العلماء– يجب فسخه ولا يملك تاجر التجزئة الربح الناتج عنه ولا يحل له بالقبض.

٤ – يمكن تصحيح نظام الدروب شيبنج من خلال عقد السلم في الفقه الإسلامي.

* حيث يمكن معالجة شرط تسليم الثمن في نظام الدروب شيبنج عن طريق السلم من خلال تحديد خيار الدفع الفوري عند طلب الشراء(العقد)، ويعتبر تحويل الثمن إلى حساب البائع قبضا حكميا لا حرج فيه.

* اختلف الفقهاء في بيع المسلم فيه قبل قبضه، وأرى رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه؛ منعا للنزاع بين المتعاقدين. وفي الدروب شيبنج لا يتم القبض، حيث يقوم متجر الجملة بشحن السلعة مباشرة للعميل وليس لتاجر التجزئة، وهذا يترتب عليه ربح مالا يضمن وهو منهي عنه، ويمكن معالجة بيع المسلم فيه قبل قبضه وربح مالم يضمن في الدروب شيبنج من خلال عقد السلم الموازي ؛ حيث يكون فيه الطرف الواحد بائعا ومشتريا كما في الدروب شيبنج. وتوكيل تاجر التجزئة لشركات الشحن بالتسليم والتسلم، حتى لا يترتب على تسليم تاجر الجملة للمستهلك مباشرة وقوع تاجر التجزئة في بيع المسلم فيه قبل قبضه وربح مالم يضمن.

* ويمكن تصور العمل بنظام الدروب شيبنج وفق عقد السلم كالتالي:

يعرض (تاجر التجزئة) السلعة الموصوفة على موقعه(متجر إلكتروني) بثمن معلوم، ويبين موعد تسليمها، ثم يقوم (المشترى) بشرائها من الطرف الأول (تاجر التجزئة) ويحول له الثمن عن طريق الدفع الإلكتروني الفوري ، ثم يعقد تاجر التجزئة سلما موازيا مع (المصنع أو تاجر الجملة) على نفس مواصفات السلعة المعقود عليها أولا(ولا يضر أن الثمن هنا أقل

من الثمن المحدد في الصفقة الأولى) ويعجل ثمنها، من خلال أنظمة الدفع الالكترونى الفورية، وبعد ذلك يقوم (تاجر التجزئة) بتوكيل شركة شحن في استلام السلعة من تاجر الجملة وتوصيلها للمستهلك.

٥- يمكن تصحيح نظام الدروب شيبنج من خلال الوعد بالتعاقد على السلع غير المملوكة للبائع وقت الوعد إن استوفت المعاملة شروطها.

* بناء على أن شرط الإلزام بالوعد من الطرفين لا يجوز؛ لأنه في معنى العقد، ويجوز من طرف واحد منهما، فعلى الواعد من الطرفين (تاجر التجزئة أو المستهلك) تنفيذ الوعد (إتمام الصفقة)، أو التعويض عن الضرر الواقع فعلًا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

* في الوعد بالتعاقد إذا تملك تاجر التجزئة السلعة بناء على العقد عليها بينه وبين تاجر الجملة (أمازون مثلا)، فالواقع في الدروب شيبنج أن تاجر الجملة يسلم السلعة مباشرة للعميل فيقع محذور بيع تاجر التجزئة للسلعة قبل قبضها. وبيع السلع قبل قبضها محل خلاف بين الفقهاء ، وبناء على ترجيح عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقا، ومعالجة لهذا الإشكال في الدروب شيبنج فعلى تاجر التجزئة توكيل شركات الشحن بالتسليم والتسلم، حتى لا يترتب على تسليم تاجر الجملة السلعة للمستهلك مباشرة وقوع تاجر التجزئة في بيع المبيع قبل قبضه.

* يمكن تصور العمل بنظام الدروب شيبنج وفق الوعد بالتعاقد كما يلي:

يصدر وعد من العميل بالشراء من تاجر التجزئة، ثم يقوم تاجر التجزئة في الدروب شيبنج بناء على الوعد بالشراء بالتعاقد على السلعة من متجر الجملة الإلكترونى (فإن كان متجر الجملة يملك السلعة فهو بيع موصوف في الذمة، وإن لم تكن مملوكة له فيعقد عليها سلما بضوابطه)، ثم يوكل تاجر التجزئة شركة الشحن بتسلم السلعة، ثم يراسل العميل بطلب شراء (لأنه الآن ملك السلعة وقبضها عن طريق

وكيله – شركة الشحن–) ثم يطلب من شركة الشحن توصيل السلعة للعميل.

٦- يمكن تصحيح نظام الدروب شيبنج من خلال عقد الوكالة بأجر في الفقه الإسلامي، ومعالجة الدروب شيبنج من خلال الوكالة عن تاجر الجملة من أقرب الوسائل المحققة للصورة الواقعية للدروب شيبنج بضوابط مشروعة.

* يجوز لتاجر الجملة توكيل تاجر التجزئة على أن يبيع له بثمن معلوم وما زاد فهو له– على الراجح من قولي الفقهاء– ولا إشكال بناء على رأي من يرى هذا، وبهذا يتحقق قصد تاجر التجزئة في الدروب شيبنج من تحقيق هامش ربح مناسب.

* ويمكن تصور العمل بنظام الدروب شيبنج وفق الوكالة بأجر عن تاجر الجملة كما يلي: توكيل تاجر الجملة لتاجر التجزئة في بيع السلع نيابة عنه من خلال متجره مقابل أجر يأخذه (إذا كانت السلعة مملوكة لتاجر الجملة ويجوز أن يقول له بعها بكذا وما زاد فهو لك)، حيث يختار المستهلك سلعة من متجر التجزئة ثم يدفع ثمنها إلكترونيا لتاجر التجزئة(الوكيل) ثم يقوم تاجر التجزئة بتحويل ثمن السلعة لموكله بعد خصم عمولة الوكالة المتفق عليها، ثم يقوم تاجر الجملة بشحنها مباشرة للعميل.(وهذه الصورة أقرب الصور المشروعة لنظام الدروب شيبنج) وهي لا تشتمل على محاذير شرعية؛ حيث إن الوكيل يحل محل موكله فانتفى النهي عن بيع ما لا يملك، وبيع السلع قبل قبضها، وربح مالم يضمن، لا سيما وفي الواقع أن القائم بتسليم السلعة للمستهلك هو تاجر الجملة عن طريق شركات الشحن وعليه تبعات هلاك السلعة قبل تسليمها، وترد عليه بالعيب ومخالفة الوصف.

* يمكن تطبيق الوكالة عن المستهلك، إلا أن الوكالة عن المستهلك فيها إشكال حرية تحقيق الربح لتاجر التجزئة، لأن له قصدا في عدم معرفة العميل لثمن السلعة المعروضة على متجر الجملة، ولو كان وكيلا عن المستهلك فيجب عليه أن يخبره بثمن السلعة الذي اشتراها به، ثم العمولة حسب الاتفاق بينهما. ومعالجة هذا الإشكال تتمثل في الإفصاح بالوكالة من تاجر التجزئة للمستهلك، وإخباره بثمن السلعة الذي يشترى به (الثمن المعروض عند تاجر الجملة)، والاتفاق على العمولة، على أن يختار المستهلك عند طلب التوكيل بالشراء نظام الدفع الفوري حتى يكون شراء الوكيل بمال موكله، فيعرض تاجر التجزئة على متجره (طلب توكيل بالشراء مقابل عمولة محددة ولو بنسبة من ثمن الشراء)، وبعد اكتتاب المستهلك وتحويل الثمن، يقوم تاجر التجزئة بشرائها من تاجر الجملة، ولا مانع حينذ من شحن تاجر الجملة للسلعة مباشرة للعميل.

ثانيا: التوصيات.

١- الاهتمام من قبل الفقهاء بمستجدات الممارسات الإلكترونية في مختلف المجالات، ورصد كل الاستفسارات المتعلقة بالنظم المستحدثة في التجارة الإلكترونية، ووضعها تحت مجهر البحث الفقهي المتخصص.

٢- دعم الدورات المتخصصة في عالم الاقتصاد الإلكتروني للمعنيين بالفقه الإسلامي، حتى يتم تصور الوقائع تصورا صحيحا تمهيدا للحكم عليها.

٣- تحرى الحلال في طلب الرزق، تحقيقا للبركة، وتجنبا للإثم، وعدم الانخداع بكل مستجد في عالم الفضاء الإلكترونى حتى يوزن بميزان الحلال والحرام.

٤- سن القوانين المنظمة لعقود التجارة الإلكترونية كالدروب شيبنج، ووضع الضوابط التي تحفظ حقوق جميع الأطراف.

٥- العمل الجاد من قبل المتخصصين المسلمين على إيجاد بدائل شرعية لتطبيقات التجارة الإلكترونية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع[1]

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، سنة: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

ثانيا: كتب الحديث الشريف وعلومه:

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد ابن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي الدارمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣- البدر المنير، لابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤- التلخيص الحبير، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة: ١٣٨٧ هـ .

(١) مرتبة ترتيباً موضوعيا، ثم رتبت هجائياً مع إغفال أداة التعريف (أل).

٦- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق: بشير عيون، ط : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى بدون تاريخ.
٧- سبل السلام، لأبي إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ) ، ط: دار الحديث، القاهرة.
٨- سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية.
٩- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، بيروت.
١٠- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وغيره، ط: مصطفى البابي الحلبي مصر، الطبعة: الثانية، سنة: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
١١- سنن الدارقطني،لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرين، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
١٢- السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي الخراساني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
١٣- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
١٤- شرح السنة، لمحي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- ومحمد

زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٥- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، طبعة: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٦- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط: دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٢هـ.

١٧- صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٨- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)،ط: دار إحياء التراث العربي.

١٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٢٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار المعرفة – بيروت، سنة: ١٣٧٩هـ.

٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)،نحقيق: محمود شعبان وآخرون، ط: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٢٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٢٣- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.
٢٤- مسند الإمام أبي حنيفة ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
٢٥- مصنف ابن أبي شيبة ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ابن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٠٩هـ.
٢٦- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤٠٣هـ.
٢٧- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، ط: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.
٢٨- معرفة السنن والآثار، لأبي بكرأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: دار الوفاء- المنصورة، الطبعة: الأولى سنة: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
٢٩- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، طبعة: مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، سنة: ١٣٣٢هـ.

٣٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٣١- موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، سنة: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.
٣٢- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف ابن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت –لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣٣- نيل الأوطار، للشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ثالثا: أصول وقواعد الفقه.

١- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، سنة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
٢- روضة الناظر وجنة المناظر ،لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت:٦٢٠هـ) ، ط: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية سنة: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣- شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، ط: مكتبة صبيح مصر، بدون تاريخ.
٤- المنثور في القواعد، لأبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية سنة: ١٤٠٥هـ.

رابعا: كتب الفقه المذهبي:

أ . كتب الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ)، ط: الحلبي – القاهرة، سنة: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت: ٥٨٧هـ) ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي (ت: ٧٤٣ هـ)، ومعه حاشية الشِّلْبِيِّ، لشهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة: ١٣١٣هـ.

٥- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي االيمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، ط: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى سنة: ١٣٢٢هـ.

٦- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فراموز الشهير بمُنْلا خُسْرو، ط: دار إحياء الكتب العربية.

٧- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، ط: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية سنة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، ط: دار الفكر.

٩- المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهيل السرخسي(ت:٤٧٨هـ)، ط: دار المعرفة، بيروت، سنة: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده المشهور بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ) ، ط: دار إحياء التراث العربي.
١١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

ب: كتب الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي الحفيد(ت: ٥٩٥هـ)، ط: دار الحديث، القاهرة، سنة: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٢- البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي، وغيره، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣- حاشية الدسوقي، للشيخ محمد عرفه الدسوقي (ت :١٢٣٠هـ)على الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، (ت: ١٢٠١هـ)، تحقيق: الشيخ: محمد عليش، ط: دارالفكر.
٤- حاشية الصاوي لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، ط: دار المعارف.
٥- الذخيرة، للقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة ، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٦- شرح الخرشي على مختصر خليل، للشيخ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي(ت ١١٠١)، ط: دار الفكر، بيروت.
٧- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد، ط : مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الثانية : ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٨- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، سنة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ج : كتب الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ت:٩٢٦هـ) ط: دار الكتاب الإسلامي.
٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت: (٩٧٤هـ)، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، طبعة سنة: ١٣٥٧ هـ/ ١٩٨٣م.
٤- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد ابن علي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت: ٨٨٠هـ)، تحقيق:

مسعد عبد الحميد السعدني، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م .

٥- حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي (ت:١٠٦٩ هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (ت:٩٥٧هـ.)، ط: دار الفكر – بيروت، طبعة سنة: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. مطبوعتان مع شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين.

٦- الحاوي في فقه الشافعي، لأبى الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٧- روضة الطالبين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، سنة: ١٤١٢هـ /١٩٩١م.

٨- فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، ط: دار الفكر.

٩- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بحاشية الجمل، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، (٢٧٢/٢)، ط: دار الفكر.

١٠- المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر.

١١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٢- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢هـ/٢٠٠٥م.

١٣- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدّيب، ط: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧م.

د . كتب الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

٢- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى سنة: ١٣٩٧هـ.

٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة السابعة والعشرون سنة: ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٤- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون تاريخ.

٥- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٧- المبدع شرح المقنع، لابن مفلح(ت: ٨٨٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩- المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، ط: مكتبة القاهرة، سنة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

هـ - المذهب الظاهري.

- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ط: دار الفكر - بيروت.

خامسا : المراجع الفقهية الحديثة.

١- التطبيقات المعاصرة في شراء الأضاحي دراسة فقهية مقارنة ، د.أحمد أنور المهندس، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية بدمنهور، العدد الحادي والأربعون، إصدار إبريل ٢٠٢٣م -١٤٤٤هـ .

٢- حكم بيع الدروب شيبنج في الفقه الإسلامي.د/عادل خالد عبد الكريم العنزى، منشور بمجلة الدراسات العربية، الصادرة عن كلية دار العلوم، جامعة المنيا، المجلد ٤٣، العدد ١، يناير ٢٠٢١.

٣- السلم وتطبيقاته المعاصرة، د. الصديق محمد الأمين الضرير ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(٩).

٤- قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

خامسا: كتب المعاجم والمصطلحات:

١- تاج العروس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،أبي الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، ط: دار الهداية.

٢- تهذيب اللغة، لأبي منصورمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ) ، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى سنة: ٢٠٠١م.

٣- لسان العرب، لمحمد بن منظور الأفريقي المصري(ت: ٧١١هـ)، ط : دار صادر – بيروت، الطبعة: الرابعة، سنة: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

سادسا: مواقع على شبكة الإنترنت.

الدروب شيبنج وكيف تحوله إلى مصدر دخل بديل عن العمل التقليدي؟ https://shiptao.com/blog

ما هو دروب شيبنج وخطوات العمل به والربح منه، https://www.alrab7on.com

مقال بعنوان: كل ما تريد معرفته عن الدروب شيبج في التجارة https://www.for9a.com/learn

ما هو الدروب شيبنج وأفضل مواقع دروب شيبنج. https://www.skytechtech.com

الجواب الكافي. د/ سعد الخثلان https://www.youtube.com

ما هو الدروب شيبنج مميزاته عيوبه وحقائق أخرى . https://www.amnaymag.com

ما هو دروب شيبنج وخطوات العمل به والربح منه ٢٠٢٣. https://www.alrab7on.com

مقال بعنوان أفضل مواقع الدروب شيبنج في مصر ٢٠٢٢ https://seo-hat.com/

موقع إسلام ويب https://www.islamweb.net

موقع دار الإفتاء الأردنية، https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3754

موقع دار الإفتاء المصرية https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa

موقع طريق الإسلام https://ar.islamway.net/fatwa/

موقع غفرانك للاستشارات الفقهية https://al-ghofran.com/fatwa-single.ph/

الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف بالإمارات https://www.awqaf.gov.ae.

ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org